البحث السابع

الحقوق الاجتماعية للطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية[1]

(دراسة مقارنة)

إعداد

الباحث الرئيسي

الدكتور محي الدين أبو الهول

والباحث المشارك

الدكتور أديب فايز الضمور

[1] هذا البحث بدعم من قبل مركز البحث العلمي في جامعة المجمعة

الحقوق الاجتماعية للطفل في الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية (دراسة مقارنة)

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونتوب إليه، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه و سلم– تسليما كثيرا، وبعد:

فقد قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

يعتبر موضوع حماية حقوق الإنسان بصفة عامة والطفل بصفة خاصة من الموضوعات الهامة، وازداد الاهتمام بهذه الحقوق بعد فظائع الحرب العالمية الثانية ، وقبل ذلك أصدرت عصبة الأمم المتحدة إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لعام ١٩٢٤م ، وبعد ذلك صدرت العديد من المواثيق الدولية لحقوق الطفل في إطار الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الدولية الإقليمية.

وقد كرم الله تعالى الإنسان بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (٧٠) ﴾ [الإسراء: ٧٠] والأسرة في الإسلام هي نواة المجتمع وأساس السكينة والرحمة يقول الله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١) ﴾ [الروم: ٢١]

وثمرة الأسرة إنجاب الأطفال ، فقد وضع الإسلام نظاما دقيقا لحماية حقوق الطفل منذ تكوين الأسرة وفي مرحلة نشأته نطفة في بطن أمه

وبعد ميلاده حتى يصبح إنسانا راشدا.

الأطفال هم زينة الحياة الدنيا، يولدون كصفحةٍ بيضاء ، وعلى الآباء والمربين مسؤولية ملء هذه الصفحة بالعقيدة الصحيحة، والأفكار الإسلامية، التي تؤهلهم ليكونوا شبابا ذوي إنتاجية فعّالة في المجتمع ، وسبباً من أسباب رُقيّه وتقدمه ، فهم نواة المجتمع الذي سوف يأتي بعدنا – إن شاء الله– ليكمل مسيرة الاستخلاف في الأرض.

وبالرغم من صدور العديد من المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل إلا أن الشريعة الإسلامية أقرت حقوق الطفل قبل صدور هذه المواثيق الدولية ، واعتبرتها من الواجبات الشرعية ومن الضرورات التي لابد منها لحفظ الدين والنسل والنفس والعقل والمال .

أهداف البحث :

١- التعرف على الحقوق الاجتماعية للطفل في المواثيق الدولية ومقارنة ذلك بما جاءت به الشريعة الإسلامية .

٢- دراسة العقبات التي تحول دون تطبيق الحقوق الاجتماعية للطفل .

٣- الوصول لنتائج وتوصيات تخدم تمكين حقوق الطفل .

مشكلة البحث وأسئلته :

لقد تحددت مشكلة البحث بـ" حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية المعاصرة ". من خلال الإجابة عن السؤال الآتي:

– ما حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية المعاصرة ؟

أهمية البحث :

تأتي أهمية هذا البحث من خلال :

– أهمية الموضوع الذي تتناوله، وهو حقوق الأطفال، تلك الفئة التي تحتاج

إلى تربية ورعاية خاصة من قبل المجتمع والدولة والمؤسسات التربوية ومنظمات الصحة العالمية والمؤتمرات الدولية التي تهتم بالطفولة وحاجاتها بوجه عام، والأطفال وحقوقهم ومتطلبات تربيتهم بوجه خاص.

- الحاجة إلى إجراء مثل هذا النوع من البحوث، خاصة في هذا الزمان الذي تعاني فيه الطفولة من ويلات الحروب التي ابيليت بها كثير من مجتمعات العالم المعاصر، فأودت بحياة الكثير من الأطفال، ومن عاش منهم تلظى بنار اليتم أو اللقط أو الإعاقة كالكفيف، أو الأصمَّ، أو ذي عاهة جسيمة، فتأتي هذه الدراسة تلبية لحاجة الواقع الطفولي المعاصر، للوقوف على أهم حقوق هؤلاء الأطفال الذين اكتوَوا بنار الحروب وأسلحتها الفتاكة.

- يأتي هذا البحث للكشف عن أصالة الشريعة الإسلامية ومعاصرتها لكافة مستجدات العصر، وإثبات سبقها لكثير من النظريات والتشريعات المعاصرة، في إقرارها للعديد من المبادئ والأسس التربوية، والحقوق المتعلقة بفئة الأطفال ، وتقصي حاجاتهم ومتطلباتهم التربوية.

- ندرة الأبحاث الشرعية والتربوية، التي تناولت موضوع حقوق الأطفال عموما والأيتام واللقطاء والمعاقين خصوصا في الشريعة الإسلامية، ، ومقارنة ذلك بالقانون والمواثيق الدولية والإقليمية المعاصرة.

منهج البحث: اتبع في إعداد هذا البحث المناهج الآتية :

١- المنهج الاستقرائي : حيث استقراء النصوص وأقوال العلماء والمواثيق التي تناولت حقوق الطفل في الشريعة والقانون .

٢- المنهج التحليلي : حيث تحليل الأدلة والنصوص ودلالاتها .

٣- المنهج المقارن : من خلال المقارنة بين الشريعة والقانون والوقوف على أوجه الفرق والاتفاق .

٤- - المنهج الاستنباطي المتمثل في استنباط حقوق الطفل من الآيات

القرآنية الشريفة وأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم واتفاقيات ومواثيق حقوق الطفل الدولية والإقليمية.

خطة البحث :

للوصول لنتائج وتوصيات هامة اشتمل البحث على مقدمة ومباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول : تعريف حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

المبحث الثاني : التطور التاريخي لحقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان (باختصار).

المبحث الثالث : الحقوق الاجتماعية للطفل في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع : الحماية الخاصة لحقوق الأطفال اللقطاء والمعاقين.

الخاتمة: تحتوي على أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

المطلب الأول: **تعريف الحق**:

فحقوق الطفل كلمةٌ مركبة إضافية، أما الحقوق، فهي جمع الحق، وهو خلاف الباطل، كما جاء في القرآن الكريم :﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ﴾ [الإسراء: ٨١]، وهو يُستخدم في اللغة بمعانٍ عدة؛ ومنها: الحظ، والنصيب، والعدل، والواجب، واليقين وغيره[٢]

ومعناه الاصطلاحي :هو الحكم المطابق للواقع، ويراد به ما يستحقه الرجل[٣]، وفي المعجم الوسيط" :الحق جمعه الحقوق، وهو النصيب الواجب للفرد أو الجماعة.[٤]"

المطلب الثاني : **تعريف الطفل عند أهل اللغة** :

من الفعل الثلاثي طَفَلَ ، والطَّفل: هو النبات الرخص، والرخص الناعم والجمع طفال وطفول . والطفل والطفلة: الصغيران.

والصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى إن يحتلم [٥].وجاء في المعجم الوسيط : [٦] الطفل : الرخص الناعم الرقيق والطفل المولود ما دام

---

[٢] ـ مجموعة المؤلفين، المنجد في اللغة،)بيروت: دار الشرق، ط ٢١، ١٩٧٣ م)، ص ١٤٤؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،)الهند: مكتبة زكريا ديوبند، ٢٠٠١ م)، ص ١٨٨.

[٣] ـ مجموعة من الفقهاء، الموسوعة الفقهية،)الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ٤، ١٩٩٣ م)، ج ٨، ص ١٨٨.

[٤] ـ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص ١٨٨.

[٥] ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، جـ١٠/٤٠١. الزبيدي ، محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، جـ١٥/٤٣٣-٤٣٤.

[٦] إبراهيم مصطفى وآخرون ،لسان العرب، ص ٥٨٦-٥٨٧

ناعماً رخصاً ، والجمع طفوله وطفال.

وفي التنزيل العزيز : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ [النور: ٥٩] وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ [الحج: ٥] ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ [النور:٣١]

جاء في لسان العرب أن الطفل هو الصغير فقال :" والطِّفْلُ والطِّفْلة الصغيران والطِّفْل الصغير من كل شيء بَيِّن الطَّفَل والطَّفالة والطُّفولة والطُّفولية ولا فِعْل له "[٧].

وذكر الفراهيدي أن الطفل يطلق على الوصف (النعومة واللين) فقال:" طفل: غلامٌ طَفلٌ، إذا كان رَخْصَ[٨] القَدَمَيْن واليَدَين. وامرأة طَفْلَةُ الأَنامِلِ، أي: رَخْصَتُها في بياض، بيّنة الطُّفولة "[٩].

وبين الرازي أن كلمة طفل يطلق على المفرد والجمع فقال : " وَقَدْ يَكُونُ الطِّفْلُ وَاحِدًا وَجَمْعًا مِثْلُ الْجُنُبِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ [النور:٣١]"[١٠]. ومن ذلك قوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي

---

[٧] ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على (٦٣٠ - ٧١١ هـ = ١٢٣٢ - ١٣١١ م) ، لسان العرب ، تحقيق عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي ، ط دار المعارف ، القاهرة ، ج٤ص ٢٦٨١ .

[٨] والرَّخْصُ، بالفَتْح: الشَّيْءُ النّاعِمُ اللَّيِّنُ، وقَدْ رَخُصَ، ككَرُمَ، رَخَاصَةً، ورُخُوصَةً، بالضَّمِّ عَن أَبِي عُبَيْدٍ: نَعُمَ ولَانَ .الزبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ = ١٧٣٢ - ١٧٩٠ م) ، تاج العروس ، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، ج١٧ص ٥٩٤ .

[٩] الفراهيدي ، الخليل بن أحمد (١٠٠ - ١٧٠هـ، ٧١٨ - ٧٨٦م)، كتاب العين ، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ، دار ومكتبة الهلال ، ج٧ ص ٤٢٨ .

[١٠] - الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (٠٠٠ - بعد ٦٦٦ هـ = ٠٠٠ - بعد ١٢٦٨ م) ، مختار الصحاح ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ، ص ١٩١ .

خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ [غافر:٦٧]

وقد يجمع على أطفال [١١] ، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: ٥٩]

وذكر ابن فارس أن للفظة الطفل أصل واشتقاق فقال : "(طفل) الطاء والفاء واللام أصل صحيحٌ* مطّرد، ثم يقاس عليه، والأصل المولود الصغير؛ يقال هو طِفْلٌ، والأنثى طِفلة... ومما اشتُقَّ منه قولهم للمرأة الناعمة: طَفْلة، كَأنَّها مشبَّهة في رُطوبتها ونَعمتها بالطِّفلة، ثم فرق بينهما بفتح هذه وكسر الأولى. ومن الباب أو قريب منه: طِفْل الظَّلام، وهو أوَّلُه، وإنَّما سمِّيَ طِفلاً لقلَّته ودقته؛ وذلك قبل مجيء مُعظَم الليل... ويقال: طَفَلَ اللَّيل: أقبل ظلامُهُ"[١٢].

ونخلص من ذلك أن كلمة الطفل الأصل في وضعها يدل على المولود الصغير ، وتطلق على غير المولود إذا شابه المولود في صفاته كاللين والنعومة للأنثى ، أو الصغر وبداية النشأة كبداية الليل ...

أما سن الطفولة فمما ذكره أهل اللغة :

" وتقول: فعل ذلك في طفولته، أي: هو طِفْل ولا فِعْل له، لأنّه ليس له قَبْلَ ذاك حالٌ فتحوّل منها إلى الطُّفُولة "[١٣] .

---

[١١] -الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني (٠٠٠ - ٥٠٢ هـ = ٠٠٠ - ١١٠٨ م) ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان داود ، دمشق ط١ ، دار القلم ١٩٩٢ ، ص ٥٢١.

[١٢] -ابن فارس ،أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، ط ، تحقق عبد السلام محمد هارون ، ط ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار الفكر ، ج٣ص ٤١٣ .

[١٣] - الفراهيدي ، كتاب العين ، ج٧ ص ٤٢٨ .

فالطفولة ما بعد الولادة لا ما قبلها ، وما قبلها يكون جنينا .

وقد ذكر الثعالبي مراحل تمثل في مسمياتها مراحل نمو الطفل متدرجة حسب ما هي مرتبه فقال في الفصل الأول "في تَرْتِيبِ سِنِّ الغُلاَمِ : " عن أبي عمروٍ وَعَن أبي العباس ثعلب عن ابن الأعرابي": يقال للصبيِّ إذا وُلِدَ رَضِيع وَطِفْل. ثُمَّ فَطِيم. ثُمَّ دَارِج. ثُمَّ حَفْر[١٤]. ثُم يافِعٌ. ثُمَّ شَدخ[١٥]. ثُمَّ مُطَبَّخٌ. ثُمَّ كَوْكَب[١٦]... فإذا كَادَ يُجَاوِزُ العَشْرَ السِّنِينَ أوْ جَاوَزَهَا فَهُوَ مُتْرَعْرِعٌ وَنَاشِئ. فإذا كادَ يَبْلُغُ الحُلُمَ أوْ بَلَغَهُ فهو يافِع وَمُرَاهِق "[١٧]. وفي المعجم الوسيط : " الْمَوْلُود مَا دَامَ نَاعِمًا رخصا وَالْولد حَتَّى الْبلُوغ [١٨]".

وقيل : "الطفولة– هي المرحلة العمرية التي يقضيها الصغار من أبناء البشر منذ الميلاد إلي إن يكتمل نموه ويصلوا إلي حالة النضج [١٩].

كذلك وردت تعريفات أخرى للطفولة ومنها :" تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين

---

[١٤]- الحفر: الصبي إذا سقطت له الثنيتان العليان والسفليان للإثناء والإرباع. الثعالبي ، أبو منصور (٣٥٠ - ٤٢٩ هـ، ٩٦١ - ١٠٣٨م) ، فقه اللغة وسر العربية ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، إحياء التراث العربي ، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، ص ٧٧ -٧٨ .

[١٥] - الشدخ: الولد لغير تمام إذا كان سقطا. الثعالبي، فقه اللغة وسر العربية ، ص ٧٧ - ٧٨ .

[١٦] - الكوكب: الغلام المراهق. الثعالبي، فقه اللغة وسر العربية ، ص ٧٧ -٧٨ .

[١٧] - الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (٣٥٠ - ٤٢٩ هـ، ٩٦١ - ١٠٣٨م) ، فقه اللغة وسر العربية ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، ص ٧٧ -٧٨ . وانظر لسان العرب ط دار المعارف ، ج٤ص ٢٦٣٣.

[١٨] مجموعة من المؤلفين ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الدعوة ، ج٢ص ٥٦٠ .

[١٩] عبد الباري ، داود عبد الباري ، الطفولة في الميزان العالمي ، ط الاسكندرية مطبعة الإشعاع ، ص٢٧ .

الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ "[٢٠].

كذلك الطفولة معني جامع تضم جميع الأعمار مابين المرحلة الجنينية – مرحلة ماقبل الولادة. ومرحلة الاعتماد علي النفس" [٢١].

يتفق الباحث مع الاتجاه الذي مضمونه أن مرحلة الطفولة تشمل مرحلة ما قبل الميلاد أي مرحلة تكوين الجنين، فالإسلام اهتم بهذه المرحلة فعلي سبيل المثال لا تنفذ العقوبة الحدية علي الزانية المحصنة الحامل ، وهذا دليل علي اهتمام الإسلام بهذه المرحلة الهامة من مراحل حياة الإنسان.

المادة (٣/٣٦) من الدستور السوداني الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام علي الحوامل والمرضعات إلا بعد عامين من الرضاعة والفقرة (٢) من المادة (٣٦) تنص علي (لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام علي من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره).[٢٢]

وهنا نلحظ مخالفة علماء الشريعة في تحديد سن الطفولة لمن قال أن الطفولة تشمل المرحلة الجنينية ، مع أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالمرحلة الجينية وشرعت لها أحكاما ، ولكن فرق بين الاهتمام بالمرحلة وبين اعتبار هذا الاهتمام دليلا على أنها من الطفولة ، فالطفولة كما يستخلص من الأحكام الفقهية وأقوال الفقهاء تبدأ بالولادة وتنتهي بالبلوغ .

المطلب الثالث : **تعريف الطفل في المواثيق الدولية** :

لم تنص الإعلانات والمواثيق الدولية العالمية العامة والإعلانات

---

[٢٠] رسلان ، د.نبيلة إسماعيل رسلان ، حقوق الطفل في القانون المصري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب العالمية ١٩٩٨ ، ج١ ص ٣٣ .

[٢١] طعيمات ، سليمان طعيمات ، حقوق فئات ذات أوضاع خاصة ، ط١ عمان ، دار الشروق ، ٢٠٠١م ، ص١٠ .

[٢٢] دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥.

والمواثيق الدولية الخاصة بالطفل على تعريف مباشر للطفل لكن عدم ورود تعريف مباشر للطفل لا يعني ان هذه المواثيق أغفلت تماما تعريف الطفل فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ نص في المادة (٦)الفقرة (٥)[٢٣] علي انه لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام علي جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر.

أيضا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٠١٨-c-٢٠) المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥والخاص بالتوصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج نص على أن[٢٤] (تقوم الدول الأعضاء باتخاذ الترتيبات التشريعية اللازمة لتعيين حد أدني لسن الزواج علي ألا تقل عن خمسة عشر عاما ولا يجوز التزوج قانونا لمن لم يبلغها ما لم تعفه السلطة المختصة من شرط لأسباب جدية لمصلحة الطرفين المراد زواجهما ، مما سبق يتضح أن من هو دون الخامسة عشر من العمر فهو قاصر وناقص الأهلية أي طفل .

لكن اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩ حددت تعريفا معينا للطفل في المادة (١) الطفل هو : كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه "[٢٥].

وعلي المستوي الإقليمي نص ميثاق الطفل الإفريقي الصادر في المادة

---

[٢٣] العهد الدولي منشور على موقع جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، رابط الموقع على الانترنت :http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b002.html

[٢٤] حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيعA.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص ٦٩٦.

[٢٥] بسوني ، محمود شريف ، الوثائق الدولية لحقوق الإنسان ، ط١ دار الشروق القاهرة ،٢٠٠٥م ، ج١ص ٨٦١ .

(٢) الطفل :" أي إنسان يقل عمره عن ١٨ عاما "[٢٦].

إن تعريف الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل مطابق للتعريف الذي جاءت به اتفاقية الطفل الصادرة عام ١٩٨٩م ، والملاحظ أن الاتفاقية وضعت اعتبارا للتشريعات الوطنية فاغلب الدول تعتبر سن الثامنة عشرة هو الحد الأقصى ، ومنها السودان حيث كانت من الدول التي صادقت علي اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩م من دون تحفظات . حيث جاء في المادة الرابعة من قانون الطفل السوداني لسنة ٢٠٠٠م يقصد بالطفل (كل ذكر أو أنثى دون الثامنة عشرة من العمر ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المنطبق عليه)[٢٧] .

وفي عام ٢٠١٠م صدر قانون جديد سمي قانون الطفل ٢٠١٠م ، وأهم سمات هذا القانون أنه جاء ملبيا لاحتياجات الأطفال والحماية والرعاية وبما يتواءم مع التشريعات الوطنية وعادات وتقاليد وقيم وكريم معتقدات الشعب السوداني ، وكذلك القوانين والاتفاقيات والبرتوكولات الدولية ذات الصلة بقضايا الطفل ، ونص القانون بصورة واضحة علي الآليات التي تقوم بالتنفيذ ، وشدد العقوبات علي منتهكي حقوق الطفل ، وعرف الطفل وحدد سن المسئولية الجنائية والطفل بموجب هذا القانون هو_ كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشرة . تعريف الطفل في القانون السوداني يتطابق مع التعريف الوارد في اتفاقية حقوق الطفل والعديد من القوانين السودانية حظرت

---

[٢٦] الميثاق منشور على موقع جامعة مينسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، رابط الموقع على الانترنت :-http://www1.umn.edu/humanrts/arab/afr-child-charter.html

[٢٧] قانون الطفل لسنة ٢٠٠٤ ، إصدار المجلس القومي لرعاية الطفولة .القانون منشور على موقع وزارة العدل السودانية ، رابط الموقع : http://www.moj.gov.sd/content/lawsv4/12b/20.htm

تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة [٢٨]، فالقانون السوداني للطفل يضع الطفل في وضع أفضل مما جاء في البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع والصادر عام ١٩٧٧ حيث جاء في المادة (٢/٧٧) : (يجب علي أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ..) [٢٩]. هذه المادة عرفت الطفل المقاتل هو من بلغ الخامسة عشرة وهذا يتناقض مع ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩م[٣٠] ، ويمكن القول أن المشرع السوداني أدرك هذا التناقض ، واقر سن التجنيد حسب قانون القوات المسلحة وقوانين الخدمة الإلزامية بثمانية عشر سنة .

المطلب الرابع: **تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية** :

لم يقف الباحث على تعريف اصطلاحي محدد فقد جعلت الشريعة الإسلامية بلوغ الولد نهاية مرحلة الطفولة ، فجعل الشارع البلوغ أمارة على أول كمال العقل؛ لأن الاطلاع على أول كمال العقل متعذر، فأقيم البلوغ مقامه ، واختلف كما جاء في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور:٥٩] هذا البلوغ أم تحديد سن للبلوغ فقد اختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ وهذه الآراء باختصار

١. يرى المالكية أن الصبي يكون بلوغه بثمان عشرة سنة ، أو الحلم أو

---

[٢٨] علي سبيل المثال قانون الخدمة الوطنية السودان الصادر عام ١٩٩٢.

[٢٩] قانون الطفل لسنة ٢٠٠٤ ، إصدار المجلس القومي لرعاية الطفولة .القانون منشور على موقع وزارة العدل السودانية ، رابط الموقع :
http://www.moj.gov.sd/content/lawsv4/12b/20.htm

[٣٠] الاتفاقية منشورة على رابط الانترنت التالي :
http://www.onislam.net/arabic/newsanalysis/documents-data/conventions-treaties/82724-2003-01-03%2018-16-55.html

الحيض أو الحمل أو الإنبات [٣١]

٢. فهو الولد الصغير الذي لم يبلغ مرحلة الرشد، أو البلوغ، أو خمس عشرة سنة من عمره، ويستشهد على ذلك بقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي[٣٢]، وأحمد، وإسحاق[٣٣]، وهم يرون أن الغلام إذا اكتمل خمس عشرة سنة فحكمُه حكم الرجال، وإن احتلم قبل خمس عشرة فحكمه حكم الرجال، وقول أحمد وإسحاق: البلوغ ثلاثة منازل: بلوغ خمس عشرة أو الاحتلام، فإن لم يعرف سنُّه ولا احتلامه، فالإنباتُ يعني: العانة"[٣٤]

---

[٣١] انظر النفراوي ،أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (١٠٤٤ ـ ١١٢٦ هـ = ١٦٣٤ ـ ١٧١٤ م) ، الفواكه الدواني علي رسالة بن زيد القيرواني ، دار الفكر ، بدون طبعة ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ، ج١ص٣٢ و ج١ص٣١٠ .

[٣٢] ـ الشافعي ، محمد بن إدريس (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ، ٧٦٧ ـ ٨٢٠م) ، الأم مع مختصر المزني ، ج٣، الطبعة الثانية ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ٢٨٨٩ .

[٣٣] ـابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٦٩١ ـ ٧٥١هـ، ١٢٩٢ـ ١٣٥٠م) ، تحفة المودود بأحكام المولود ، ،تحقيق سيد ، دار الدعوة الإسلامية ، القاهرة ص،٢١٧.

[٣٤] ـ وحديث ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ . البُخاري، أبو عبد الله (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ ، ٨١٠ ـ ٨٧٠م) ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، المشتهر بصحيح البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ ، حديث رقم (٢٦٦٤) ، ج٣ص١٧٧ .وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : وغزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث من الهجرة، والخندق كانت في جمادى سنة خمس من الهجرة، وقد فسر قوله رضي الله عنه: " وأنا ابن أربع عشر سنة " أي طعنت فيها، وقوله " وأنا ابن أربع عشر سنة " أي استكملتها. ويراجع سبل السلام ٣ / ٣٨ ط الاستقامة سنة ١٣٥٧هـ. مجموعة من المؤلفين ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة: (من ١٤٠٤ ـ ١٤٢٧ هـ) ، الطبعة الثانية، دار السلاسل ـ الكويت ، ج٨ص =

٣. الحنفية : قال أبو حنيفة : ثمانية عشرة سنة للذكور وسبع عشرة سنة للإناث [٣٥]

مما سبق تبين أن أغلب الفقهاء متفقون على أن أقل سن البلوغ هو الخامسة عشر عاماً ، وأعلاها الثامنة عشر . وهذا ما أكده بعض المعاصرين كمحمد نور الذي قال : " أما الطفل، فهو الولد الصغير الذي لم يبلغ مرحلة الرشد، أو البلوغ، أو خمس عشرة سنة من عمره ؛ فحقوق الطفل: هو ما يستحقه الطفل من نصيبه وحظه" [٣٦].

المطلب الخامس: تعريف حقوق الطفل في القوانين الدولية :

الحقوق تدل على معنى المستحَقَّات المقرَّرة خلال القوانين، والإعلانات المحلية، والإقليمية، والعالمية، وأشار مجيب الرحمن إلى أن حقوق الطفل تطلق عادةً على معانٍ ثلاثة: " إقامة العدل والإنصاف، ومحاربة التمييز، وحل المشكلات المقابلة بصفة مستمرة[٣٧] **؛ وعرف محمد نور الإسلام حقوق الطفل بأنها : "حقوق الطفل: هي ما يستحقه الطفل من نصيبه عبر القوانين**

= ١٩٢ . الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة، رقم الحديث: ١٣٦١.

[٣٥] - العيني ، بدر الدين العيني (٧٦٢ - ٨٥٥ هـ = ١٣٦١ - ١٤٥١ م) ،البناية في شرح الهداية، دار الفكر بيروت ، ١٩٩٠، الطبعة الثانية ج١، ص ١٢٥-١٢٦.

[٣٦] نور الإسلام ، محمد نور الإسلام ، مفهوم حقوق الطفل ، تاريخ الإضافة: ٢٠١٢/١٢/١٩ ميلادي - ١٤٣٤/٢/٦ هجري ، رابط الموقع
. /http://www.alukah.net/social/0/48056

[٣٧] الأستاذ مجيب الرحمن، حقوق الطفل، مجلة أخبار العمال (باللغة البنغالية)، (داكا: مكتب مؤسسة العمالة، السنة ٣، العدد ٥)، ص ٧.منقول عن نور الإسلام ، محمد نور الإسلام ، مفهوم حقوق الطفل ، تاريخ الإضافة: ٢٠١٢/١٢/١٩ ميلادي - ١٤٣٤/٢/٦ هجري ، رابط الموقع :
. /http://www.alukah.net/social/0/48056

والإعلانات، دينية كانتْ أو وضعية"[٣٨]، وعرفها سويلم بأنها :" حظُّه ونصيبه الذي فُرض له، وما كفَلتْه له الشريعة الإسلامية من حاجات ضروريَّة، تضمن له شخصية سوية متكاملة[٣٩].

وهي: عبارة عن مجموعة حقوق فردية وشخصية للطفل، تركز على صفة حاملها، بوصفه طفلاً وإنسانًا في حاجة إلى رعاية وعناية[٤٠].

وعرف سويلم حق الطفل بأنه: حظُّه ونصيبه الذي فُرض له، وما كفَلتْه له الشريعة الإسلامية من حاجات ضروريَّة، تضمن له شخصية سوية متكاملة[٤١].

وقد قامتِ المنظمات والمؤسسات المتعدِّدة في كلِّ دولة حكومية وغير حكومية لتأييدِ حقوق الطفل؛ مثلاً في المملكة العربية السعودية" :اللجنة الوطنية السعودية"، وفي دولة الكويت" :الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية"، وفي سوريا" :جمعية حماية الطفل"، وفي جمهورية مصر العربية : "مركز حقوق الطفل المصري"، وفي بنغلاديش" :مؤسسة الأطفال والمراهقين الوطنية"، وغيرها.

---

[٣٨] نور الإسلام ، محمد نور الإسلام ، مفهوم حقوق الطفل ، تاريخ الإضافة: ٢٠١٢/١٢/١٩ ميلادي - ١٤٣٤/٢/٦ هجري ، رابط الموقع http://www.alukah.net/social/0/48056/ .

[٣٩] رأفت فريد سويلم، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار ابن الجوزي، ٢٠٠٤ م)، ص ٣٢. منقول عن نور الإسلام ، محمد نور الإسلام ، مفهوم حقوق الطفل ، تاريخ الإضافة: ٢٠١٢/١٢/١٩ ميلادي - ١٤٣٤/٢/٦ هجري ، رابط الموقع http://www.alukah.net/social/0/48056/ .

[٤٠] فاطمة بنت فرج بن فرحان العتيبي، حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد، (المملكة العربية السعودية: وزارة التعليم العالي، ٢٠٠٨م)، ص ٢٧.

[٤١] رأفت فريد سويلم، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية،)القاهرة: دار ابن الجوزي، ٢٠٠٤ م)، ص ٣٢.

وأكبر المنظمات والمؤسسات التي تؤيد وتخدم حقوق الأطفال عالميًّا؛ هي : "يونيسيف(UNICEF) [٤٢]"،و"أَنقِذواالأطفال".(SAVE THE CHILDREN'S) [٤٣] ، واللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل[٤٤]. وغيرها.

ونرى أن أكثر هذه المنظمات والمؤسسات قد قامتْ بوضع اتفاقيات ومواثيق لحقوق الطفل، ومن أهم هذه الاتفاقيات والمواثيق" :اتفاقيات حقوق الطفل " للأمم المتحدة، وهي الميثاق المشتمل على ٥٤ مادة، التي اعتمدتْ وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجَب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤، المؤرخ في ٢٠ نوفمبر عام ١٩٨٩م، وبدأ النفاذ من تاريخ ٢ سبتمبر عام ١٩٩٠م وَفْقًا للمادة ٤٩، وقد تم التصديق عليها حتى الآن من قِبَل ١٩٣ طرفًا أكثر من الدول التي انضمت إلى منظمة الأمم المتحدة، أو الدول التي اعترفتْ باتفاقيات جنيف[٤٥].

ثم نجد أكبر الميثاق لتأييد حقوق الطفل هو" :ميثاق الطفل في الإسلام"، الذي أصدرتْه اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة، والذي يضم حقوق الطفل

---

[٤٢] يونيسيف - (Unicef) صندوق الأمم المتحدة للطفولة - هي منظمة القوة الحركة التي تساعد في بناء عالَم تتحقَّق فيه حقوق كل طفل، وقد أسست بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية - في ديسمبر ١٩٤٦م - لتوفير الغذاء، والكساء، والرعاية الصحية للأطفال؛ انظروا: http://www.unicef.org/arabic

[٤٣] أنقذوا الأطفال(Save the Children's) ؛ هي منظمة خيرية، تعمل على مساعدة الأطفال المحتاجين؛ وذلك بترقية وتحسين المجتمعات التي يعيشون فيها، وتقوم المنظمة بتمويل برامج في أكثر من ٤٠ دولة في أنحاء العالم، وتشمل مشاريعها بجانب برامج التغذية والصحة برامج أخرى لإنشاء المساكن، وتعبيد الطرق، وبناء المدارس، وإقامة أنظمة المياه، وقد تأسستِ المنظمة في عام1932 م في الولايات المتحدة الأمريكية؛ انظروا: http://www.mousous3a.educdz.com

[٤٤] اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل؛ هي إحدى لجان المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، ولها خدمات جليلة على مستوى العالم الإسلامي في تأييد حقوق الطفل، وقد حصلتْ هذه اللجنة في عام ٢٠٠٣م على العضوية الاستشارية بالمجلس الاقتصادي الاجتماعي بالأمم المتحدة؛ انظروا: http://www.iicwc.com

[٤٥] من موقع يونيسيف: http://www.unicef.ogr/arabic

كافَّة، فيه ٧ فصول، و ٢٧ مادة، وقد اشترك في إعدادِه نخبةٌ من مفكِّري وعلماء الأمة، يتقدمهم الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور أحمد العسال، والدكتور محمد عمارة، والدكتور محمد الطبطبائي، والدكتور عصام البشير، والشيخ فيصل مولوي، والدكتور عبد المجيد الزنداني، وغيرهم[٤٦].

المقصود بالاجتماعية هنا السير على نسق الاتفاقية التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني) نوفمبر) عام ١٩٨٩ والتي دخلت حيّز التنفيذ في الثاني من كانون الأول (ديسمبر1990 (، وأصبحت جزءًا من الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الطفل. ويمكن إجمالها على النحو الآتي[٤٧]:

١- اختيار الزوجين لبعضهما .

٢- حقوق الطفل في هوية شخصية .

٣- حق الطفل خلال الحمل وعند الولادة .

٤- حق الطفل في معاملة حانية .

٥- حق الطفل في رعاية الوالدين .

٦- حق الطفل في الاستمتاع بوقت الفراغ .

٧- حق الطفل في التعبير .

٨- حق الطفل في الرعاية الصحية .

٩- حق الطفل في النفقة .

---

[٤٦] انظرواhttp://www.iicwc.com :؛ اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ميثاق الأسرة في الإسلام، مجلة العالمية، الصادرة عن الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بدولة الكويت، العدد ٢١٤ ـ فبراير ٢٠٠٨م، ص ٥٤.

[٤٧] إبراهيم عبد العزيز الشدي، حقوق الأطفال ضمانها واجب واستثمار للمستقبل، ٣١٩ .

المبحث الثاني

التطور التاريخي لحقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان (باختصار)

يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان من أهم فروع القانون الدولي العام وهو عبارة عن مجموعة من الأعراف والمواثيق الدولية التي تهدف لحماية حقوق الإنسان.

وحقوق الطفل جزء من حقوق الإنسان لان الطفولة كما اشرنا سابقا ما هي إلا مرحلة من مراحل عمر الإنسان . فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ وغيرها من المواثيق الدولية التي تحمي حقوق الإنسان بصفة عامة نصت علي حقوق الطفل والأسرة ،وهذه الحقوق هي موضوع دراستنا في المبحث الخاص بالحقوق الاجتماعية للطفل. في هذا المطلب سيتم التركيز علي الإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بحماية الطفل .

إعلان حقوق الطفل الصادر عام ١٩٢٤م :

في عام ١٩٢٤م تبنت عصبة الأمم المتحدة إعلان جنيف ، وجاء في هذا الإعلان ما يؤكد على حماية بعض الحقوق الاجتماعية للطفل أول إعلان ينص على حقوق الطفل في العصر الحديث ، ويعد ومن ذلك :

وينص المبدأ الأول منه على : ضرورة إشباع حاجات الطفل المادية والروحية.

وينص المبدأ الثاني على : ضرورة تغذية الطفل، وعلاجه، وإيوائه وإنقاذ الطفل اليتيم، ومساعدة الطفل المتخلف. وإعادة تربية الطفل الضال.

وفي المبدأ الثالث ينص الإعلان على : أن الأولوية في تقديم العون والمساعدة في الأوقات الصعبة يجب أن تكون للطفل.

أما المبدأ الرابع فقد نص على : ضرورة منح الطفل إمكانية اكتساب طرق عيشه من خلال العمل، وحمايته من كل استغلال.

وينص المبدأ الخامس على : ضرورة تربية الطفل، وتعميق روح المسؤولية عنده، حتى يقدم الأفضل للإنسانية[٤٨] .

هذا الإعلان لا يرتب أي التزامات على الدول، ولكنه مهد الطريق لصدور العديد من المواثيق الدولية التي تلزم الدولة بحماية ورعاية الطفل.

وقيام الحرب العالمية عام ١٩٣٩ أكد عدم إلزامية هذا الإعلان فقد انتهكت كل الحقوق والحريات للإنسان بصفة عامة والطفل بصفة خاصة.

وبعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، منظمة الأمم المتحدة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة (اليونيسيف) وذلك بموجب القرار ٥٧ (د-١) الصادر – بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٤٦. وفي ٦ أكتوبر ١٩٥٣ تم تغيير اسم المؤسسة إلي مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وهدف هذه المؤسسة، العمل علي تعزيز حق الأطفال المحرومين في البلدان النامية في الحصول علي الرعاية الصحية والتغذية السليمة ، وعلى التعليم المهني ومياه الشرب النظيفة ، والمرافق الصحية وتعزيز الخدمات الأساسية للمدارس والمراكز الصحية وشبكات المياه وغيرها من الخدمات الموجهة للمجتمعات المحلية[٤٩] .

- إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل ١٩٥٩:

---

[٤٨] انظر السناني ، طلال السناني، حقوق الطفل في الإسلام والمواثيق الدولية ، مقال منشور ، تاريخ النشر الأربعاء، ١٢ يونيو، ٢٠١٣ رابط البحث على شبكة الانترنت http://loomeer.blogspot.com/2013/06/blog-post_806.html . وانظر بندق ، وائل أنور ، المرأة والطفل وحقوق الإنسان ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص١١٣.

[٤٩] الطراونة ، مخلد الطراونة ، حقوق الطفل – دراسة مقارنة في ضوء احكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية / مجلة الحقوق يونيو ٢٠٠٣م ، ص ٢٧٦.

أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة " إعلان حقوق الطفل" في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٩م، وذلك بموافقة ٧٨ دولة دون معارضة أو امتناع من أية دولة. ويعتبر هذا الإعلان امتداداً وتوسيعاً لإعلان جنيف السابق ١٩٢٤م، وجاء إعلان حقوق الطفل في ديباجة وعشرة مبادئ[٢].

وجاء في ديباجة هذا الإعلان هذا الإعلان: أن الطفل يحتاج لعناية وحماية قانونية خاصة والسبب في ذلك القصور الجسماني والعقلي للطفل، والهدف من صدور الإعلان جعل الطفل يتمتع بطفولة هنيئة ، ونصت الديباجة علي المسئولية المشتركة للجميع في حماية الطفل . كما دعت الجمعية العامة الرجال والنساء والآباء والأمهات والمنظمات الطوعية ، والسلطات المحلية والحكومات القومية كل بمفرده إلي الاعتراف بهذه الحقوق، والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وتنفيذية .

أما فيما يتعلق بالمبادئ العشرة الواردة في الإعلان فتشمل ما يلي:

المبدأ الأول : يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ... دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو ...

المبدأ الثاني : يجب أن يتمتع الطفل بحماية ... لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة...

المبدأ الثالث : للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

المبدأ الرابع : يجب أن يتمتع الطفل ... يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية

---

[٢] انظر السناني ، طلال السناني، حقوق الطفل في الإسلام والمواثيق الدولية ، مقال منشور ، تاريخ النشر الأربعاء، ١٢ يونيو، ٢٠١٣ رابط البحث على شبكة الانترنت http://loomeer.blogspot.com/2013/06/blog-post_806.html . وانظر حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية ، منشورات الأمم المتحدة ٢٠٠٥- ٢٠٠٧ .

والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس : يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

المبدأ السادس : يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم...في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز، إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب علي المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلي كفاف العيش...

المبدأ السابع : للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا، في مراحله الابتدائية علي الأقل...

المبدأ الثامن : يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع : يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به علي أية صورة...

المبدأ العاشر : يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربي على روح التفهم والتسامح... [٢]

و ما يؤخذ على هذا الإعلان، أنه غير ملزم للدولة، وكذلك ركز الإعلان علي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وأغفل الحقوق

---

[٢] انظر السناني ، طلال السناني، حقوق الطفل في الإسلام والمواثيق الدولية ، مقال منشور ، تاريخ النشر الأربعاء، ١٢ يونيو، ٢٠١٣ رابط البحث على شبكة الانترنت . http://loomeer.blogspot.com/2013/06/blog-post_806.html

السياسية والمدنية للطفل . كذلك لم ينص هذا الإعلان صراحة على حقوق اللقطاء .لكن يتميز عن إعلان جنيف السابق الصادر عام ١٩٢٤ في أنه أكثر شمولاً وتفصيلاً.

بعد مرور عشرين عاماً على إعلان حقوق الطفل الصادر عام ١٩٥٩م أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتبار عام ١٩٧٩ عاماً دولياً للطفل[٥٠].

- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في عام ١٩٨٩:

تتكون الاتفاقية من ديباجة وهي تقدم الإطار العام للاتفاقية و٥٤ مادة هي عبارة عن مجموعة كبيرة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواجب كفالتها للطفل دون تمييز.

وتشير الديباجة إلى ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة والوثائق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان من ضرورة حماية حقوق الإنسان والاعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الأسرة البشرية. وتنوه الديباجة كذلك بما ورد في هذه الوثائق بشأن حق الطفل في رعاية ومساعدة وحماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها، وكذلك بما ورد في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤م، وإعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م، من الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل.

أما بالنسبة إلى نصوص الاتفاقية فهي تنقسم إلى ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: يتضمن إحدى وأربعين مادة أحاطت بتعريف الطفل وبحقوقه العامة كإنسان والخاصة به وحده لكونه طفلاً، واحتياجاته وحمايته ودور الأسرة والمؤسسات والدولة في تحقيق ذلك دون تمييز على أساس اللون أو

---

[٥٠] قرار الجمعية العامة رقم (١٦٩ -٣١) ١٩٧٩

الجنس أو اللغة أو الدين.

الجزء الثاني: يتضمن أساليب نشر وتطبيق الاتفاقية ويشمل المواد من (٤٢-٤٥).

الجزء الثالث: ويغطي الشروط والترتيبات اللازمة لجعل الاتفاقية نافذة المفعول ويشمل المواد من (٤٦-٥٤) [٥١].

أهم إيجابيات الاتفاقية [٥٢]:

١- أنها أول اتفاقية دولية خاصة بحماية حقوق الإنسان صادقت عليها الدول ودخلت حيز النفاذ في فترة وجيزة. ويبلغ عدد الدول المصدقة عليها (١٩١) دولة.

٢- أنها جاءت بتعريف الطفل ، مع منح الدول الحق في تحديد سن الرشد بما هو دون السن الذي حددته الاتفاقية وهو (١٨) عاماً.

٣- منحت هذه الاتفاقية الطفل حقوق وحريات لم ترد صراحة في غيرها من الإعلانات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل.

٤- احتوت الاتفاقية علي كافة الحقوق الأساسية للطفل ، والعديد من الدول اعتبرت الحقوق الواردة في الاتفاقية جزءاً من تشريعها الوطني .

٥- اهتمت الاتفاقية بحقوق الأطفال من ذوي الحاجات الخاصة ،كالطفل المعاق ، واللاجئ .

---

[٥١] انظر السناني ، طلال السناني، حقوق الطفل في الإسلام والمواثيق الدولية ، مقال منشور ، تاريخ النشر الأربعاء، ١٢ يونيو، ٢٠١٣ رابط البحث على شبكة الانترنت . http://loomeer.blogspot.com/2013/06/blog-post_806.html

[٥٢] الاتفاقية منشورة على رابط الانترنت التالي :
http://www.onislam.net/arabic/newsanalysis/documents-data/conventions-treaties/82724-2003-01-03%2018-16-55.html

٦- نصت الاتفاقية علي آلية لتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف حيث تم إنشاء لجنة حقوق الطفل.

أهم السلبيات[٥٣] :

١- قيدت الاتفاقية من سلطة الوالدين علي الطفل وذلك بمنحة حقوقاً يمارسها بشكل مستقل ، كحرية الفكر والوجدان ، والحق في الحياة الخاصة.

٢-لم تركز الاتفاقية على حماية حقوق الطفل قبل الميلاد ، فكان من الأفضل أن تمنع الاتفاقية الإجهاض ، وكذلك عدم تنفيذ حكم الإعدام على الأم الحامل وفي هذا الشأن نجد أن الشريعة الإسلامية شددت وأمنت على حماية حق الحياة للطفل قبل ميلاده وهذا يوضح تفوق الشريعة الإسلامية على ما جاءت به التشريعات الوضعية .

تواصلت جهود الأمم المتحدة في إصدار المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل فأصدرت بروتوكولين اختياريين ملحقين باتفاقية حقوق الطفل وهما :

١-البروتوكول الإضافي الأول الخاص بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة عام ٢٠٠٠م ويتكون هذا البروتوكول من ديباجة و(١٣) مادة ويهدف إلى توفير المزيد من الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة .

٢-البروتوكول الثاني هو البروتوكول الخاص بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ مايو عام ٢٠٠٠م ، ودخل حيز النفاذ في ٢٣ يناير ٢٠٠٢م ويتكون البروتوكول من ديباجة و(١٧) مادة ويهدف إلى حماية الأطفال من

---

[٥٣] الاتفاقية منشورة على رابط الانترنت التالي :
http://www.onislam.net/arabic/newsanalysis/documents-data/conventions-treaties/82724-2003-01-03%2018-16-55.html

البيع والاستغلال في البغاء والمواد الإباحية . ويعتبر هذا البروتوكول من البروتوكولات الهامة لأن عددًا كبيراً من الأطفال يتعرض لهذه الانتهاكات ، فعلى سبيل المثال جاء في تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة :(أن الاتجار بالأطفال والنساء لأغراض جنسية تجارية يقدر في آسيا ومنطقة المحيط الهادي بأكثر من (٣٠) مليون ضحية خلال العقود الثلاثة الماضية (١٩٧٠-٢٠٠٠) هذا مع أن إحصائيات الضحايا على وجه الدقة لا تقل لطبيعة الجريمة التي تعتمد على السرية والخفاء [٥٤].

وعلى المستوى الإقليمي أصدرت بعض المنظمات الدولية والإقليمية عدداً من المواثيق الخاصة بحقوق الطفل وهي :

١- الميثاق الأفريقي لحقوق وفاة الطفل لعام ١٩٩٠م[٥٥] :

أصدر الاتحاد الإفريقي في يونيو ١٩٩٠ وثيقة رئيسية تعزز وتحمي حقوق الطفل في منظومة حقوق الإنسان الأفريقية ، وقد دخلت هذه الوثيقة حيز التنفيذ في نوفمبر ١٩٩٩م ، حيث تلزم الدول بحقوق للطفل ينبغي على الدول الأفريقية ضمانها داخل نطاق ولايتها.

ويتكون الميثاق من ٤٨ مادة، في قسمين، يتضمن القسم الأول ٣١ مادة، عن حقوق الطفل وحرياته وواجباته، والقسم الثاني يتضمن ١٧ مادة، عن التزام الدولة باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها لضمان تنفيذ

---

[٥٤] منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، مسيرة الأمم عام ٢٠٠٠م – المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، الأردن ، ص٨ .

[٥٥] الميثاق منشور على موقع جامعة منيوستا الأمريكية ، مكتبة حقوق الإنسان ، رابط الموقع على الانترنت http://www1.umn.edu/humanrts/arab/afr-child-charter.html .

البروتوكول[٥٦] .

ويختلف هذا الميثاق عن اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م في مراعاته وتأكيده على القيم والأخلاقيات والعادات والتقاليد والثقافات الأفريقية الإيجابية .

٢- ميثاق حقوق الطفل العربي ١٩٨٣م [٥٧]:

تم إقرار هذا الميثاق من قبل مجلس الشئون الاجتماعية للعرب ويتكون من مقدمة و(٥١) مادة وأهم المبادئ التي وردت في الميثاق تنمية الطفولة ورعايتها التزام ديني ووطني وحقوقي وإنساني، التنشئة السوية للأطفال مسئولية عامة تقوم عليها الدولة والأمة . الأسرة نواة المجتمع وأساسه الأسرة الطبيعية هي البيئة الأولى المفضلة لتنشئة الأطفال وتربيتهم ورعايتهم والأسرة البديلة هي الخيار المقدم لملاقاة تعذر هذه التنشئة والرعاية في كنف الأسرة الطبيعية [٥٨].

٣- الاتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الطفل ١٩٩٦م[٥٩] :

صدرت هذه الاتفاقية عام ١٩٩٦م ودخلت حيز النفاذ في ٧/يناير /٢٠٠٠م

---

[٥٦] عسكر ، أحمد ، الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، رابط الموقع على الانترنت http://acpss.ahram.org.eg/projectsRep.aspx?serial=70 .

[٥٧] الاتفاقية منشور على موقع المجلس العربي للطفولة والتنمية pdf، رابط المجلس على الانترنت http://www.arabccd.org/page/251 .

[٥٨] المزيد راجع : حقوق الطفل في القوانين العربية والشريعة الإسلامية – مجلة القانون والمجتمع ، إصدار معهد التدريب والإصلاح القانون – الخرطوم السنة الثانية ،العدد(٤) مارس ٢٠٠٢م ص ٤٦-٤٧.

[٥٩] انظر الاتفاقية منشورة على موقع جامعة منيوستا الأمريكية ، مكتبة حقوق الإنسان ، رابط الموقع على الانترنت http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/regdoc.html.

وتتكون من ديباجة و(٢٦) مادة موزعة على خمسة فصول ، واهم أهداف هذه الاتفاقية تحقيق المصالح الفضلى للأطفال ، وضمان توفر المعلومات لدى الأطفال أنفسهم .

تختلف هذه الاتفاقية عن الاتفاقيات الإقليمية الأخرى في أنها اتفاقية لتوضيح كيفية ممارسة حقوق الطفل وليست اتفاقية لتقرير حقوق الطفل .

٤/ إعلان الرباط لحقوق الطفل في الإسلام ٢٠٠٥م [٦٠]

صدر هذا الإعلان في نوفمبر ٢٠٠٥م عن المؤتمر الإسلامي الأول للوزراء المكلفين بالطفولة في الدول الأعضاء لمنظمة المؤتمر الإسلامي وأهد المبادئ التي وردت فيه مبدأ احترام وضمان حقوق الأطفال دون أي اعتبار أو أي تمييز، العمل على تعزيز التراث الثقافي الإسلامي بشأن الأسرة والمرأة والطفل .

دعا الإعلان الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والخيرية إلى التعاون في مجال مساعدة الأطفال يتميز هذا الإعلان بعدم إلزاميته لأنه ليس اتفاقية دولية .

لا يمكن عرض كل ما جاء في المواثيق الدولية لحقوق الطفل ولكن ما تمت الإشارة إليه الهدف منه معرفة التطور التاريخي لحقوق الطفل وسوف يتم تناول الحقوق الاجتماعية للطفل وتصنيفها في المبحث التالي.

المبحث الثالث

---

[٦٠] الاتفاقية منشورة على موقع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو) رابط الموقع على الانترنت http://www.isesco.org.ma/index.php?option=com_k2&view=item&layout=item&id=7086&Itemid=57&lang=ar .

الحقوق الاجتماعية للطفل في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية

في هذا المبحث سنتناول بعض الحقوق الاجتماعية التي نصت عليها المواثيق الدولية وهي حق الطفل في الرضاعة والحضانة والتربية ومن ثم مقارنتها بما جاءت به الشريعة الإسلامية من حقوق أسرية واجتماعية هامة ، وكذلك بعض حقوق الأطفال اللقطاء والمعاقين.

أولاً : حق الطفل في الرضاعة :

وسيتناول البحث هذا الحق في القانون والمواثيق الدولية وفي الشريعة الإسلامية .

- حق الطفل في الرضاعة في المواثيق الدولية :

هذا الحق نص عليه إعلان الطفل الصادر عام ١٩٥٩م المادة(٦) :" يجب أن ينشأ الطفل برعاية والديه وفي ظل مسئوليتهما في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي ، ولا يجوز فصل الطفل عن أمه إلا في ظروف استثنائية "[٦١]، هذه المادة لم تنص صراحة على الرضاعة ولكن يفهم من عدم جواز فصل الطفل الصغير عن أمه إن للطفل حقًا في الرضاعة .

كذلك المادة (٢) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة ١٩٦٦م نصت ضمنياً على حق الطفل في الرضاعة حيث جاء فيها وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده ومنح إجازة مدفوعة الأجر أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافي[٦٢] .

---

[٦١] إعلان حقوق الطفل الصادر عام ١٩٥٩ منشور على موقع جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، رابط الموقع على الانترنت : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b025.html

[٦٢] العهد الدولي منشور على موقع جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، رابط الموقع على الانترنت :http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b002.html

أما اتفاقية الطفل الصادرة عام ١٩٨٩م نصت صراحة على هذا الحق في المادة (٢/٢٤/ط)(أهمية تزويد الوالدين بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة والإصلاح البيئي والوقاية من الحوادث .

وعلى المستوى الإقليمي أقر ميثاق الطفل العربي الصادر عام ١٩٨٣م حق الطفل في الرعاية والتنشئة الأسرية القائمة على الاستقرار الأسري وحق الطفل في التغذية الكاملة والملائمة [٦٣] ، فالمقصود من التغذية الكاملة والملائمة حق الطفل في الرضاعة عندما يكون الطفل في سن الرضاعة .

كذلك نص الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الصادر في عام ١٩٩٠م على (ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات لضمان تمتع الطفل بميزات الرضاعة الطبيعية والصحة العامة والصحة البيئية [٦٤]، ولم يغفل الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل مسألة توفير الحماية والمعاملة الخاصة بالأمهات اللائي على وشك الولادة وأمهات الأطفال الرضع سواء كن في مرحلة الاتهام أو الإدانة بمخالفة القانون الجنائي [٦٥].

من خلال عرض النصوص أعلاه يتبين أن المواثيق الدولية ركزت على حق الطفل في الرضاعة الطبيعية والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لن يغفل حق النساء المتهمات أو المدانات في الحماية خاصة الحوامل

---

[٦٣] المزيد حول هذا الميثاق راجع ،علام ، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، ص٢٠٠- ٢٠٠٩ .

[٦٤] الميثاق منشور على موقع جامعة مينسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، رابط الموقع على الانترنت :-http://www1.umn.edu/humanrts/arab/afr-child-charter.html

[٦٥] الميثاق منشور على موقع جامعة مينسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، رابط الموقع على الانترنت :-http://www1.umn.edu/humanrts/arab/afr-child-charter.html

والرضع وهذا ما يميز هذا الميثاق عن المواثيق الدولية والإقليمية الأخرى .

من خلال استعراض النصوص السابقة نجد أن المواثيق والاتفاقات الدولية لم تكن صريحة في نصها على حق الرضاعة الطبيعية للطفل ، فأغلب هذه المواثيق كانت دلالتها على هذا الحق دلالة ضمنية باستثناء الميثاق الأفريقي .

- حق الطفل في الرضاعة في الإسلام :

تعريف الرضاعة في اللغة :

قال ابن منظور : " الرَّضَاعَةُ، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: الِاسْمُ مِنَ الإِرْضاع " [٦٦]، وقال ابن فارس : " (رضع) الراء والضاد والعين أصلٌ واحد، وهو شُرْب اللَّبَن من الضّرْع أو الثّدي "[٦٧].

وفي الاصطلاح :

فعند الحنفية :" وفي الشرع مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص [٦٨].

وعند المالكية :" (باب حصول) أي وصول (لبن امرأة) للجوف ولو شَكًّا للاحتياط (وإن) كانت المرأة (ميتة وصغيرة) لا تطيق الوطء وعجوزا قعدت عن الولد" [٦٩].

وعند الشافعية :" وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف

---

[٦٦] ابن منظور ، لسان العرب ، ج٨ص ١٢٦ .
[٦٧] ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ط اتحاد الكتاب العرب ، ج٢ص ٣٢٩ .
[٦٨] السيواسي ، كمال الدين محمد ، (١٢٣٠ هـ ١٨١٥م)، شرح فتح القدير ، دار الفكر، بيروت ، بدون تاريخ أو طبعة ، ج٣ص ٤٣٨ .
[٦٩] الدسوقي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (٠٠٠ - ١٢٣٠ هـ = ٠٠٠ - ١٨١٥ م) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٢ص ٥٠٢ .

طفل بشروط " [٧٠].

وعند الحنابلة :" (وَشَرْعًا مَصُّ لَبَنٍ) أَيْ: مَصُّ مَنْ لَهُ دُونَ حَوْلَيْنِ لَبَنًا (ثَابَ) أَيْ: اجْتَمَعَ (مِنْ حَمْلٍ مِنْ ثَدْيِ امْرَأَةٍ)[٧١] .

أما عن نصوص الشريعة ودلالتها على ثبوت هذا الحق للطفل في الإسلام :

فقد جاء في كتاب الله :

قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان : ١٤] وقوله تعالى :﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف:١٥] وقوله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ [الطلاق : ٦]

ومن أصرح النصوص القرآنية التي حث الله ـ سبحانه وتعالى ـ في القرآن الكريم الوالدات بأن يغّذين أولادهن الصغار مما وهبهن الله تعالى من اللبن في أثدائهن وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[البقرة:٢٣٣] وفي نفس الآية ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾ إذا النصوص في إرضاع الطفل في القرآن عديدة وصريحة وليست ضمنية كما أغلب المواثيق الدولية .

---

[٧٠] الرملي ، شمس الدين الرملي (٩١٩ ـ ١٠٠٤ هـ = ١٥١٣ ـ ١٥٩٦ م) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر، بيروت ، ط أخيرة ـ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، ج٧ص ١٧٢ .

[٧١] إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،ج٧،ص١١٨.

وتميزت الشريعة ببيان مدة الإرضاع كذلك وخصصت ذلك لعامين ويجوز الفطام قبل انقضاء العامين[٧٢] ، وإن كان الأفضل أن تتمها حيث أثبتت الدراسات الحديثة أن الأطفال الذين يعتمدون على الرضاعة الصناعية أكثر تعرضاً للأمراض من أولئك الذين يعتمدون على الرضاعة الطبيعية [٧٣].

بل وتعدى نفع إرضاع الطفل إلى أمه في الشريعة ، فحق الرضاعة للطفل يستتبع النفقة على الأم لأن الرضاعة لا تصل إليه إلا من خلالها فكانت رضاعته خيرا لها كما نص على ذلك أهل العلم قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿ رزقهن وكسوتهن﴾ [البقرة:٢٣٣]" الرزق في هذا الحكم الطعام الكافي، وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه. وسماه الله سبحانه للأم، لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع كما قال: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق:٦]، لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها. وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم. وقال صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة وقد قالت له[٧٤]: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ

---

[٧٢] قال القرطبي : " وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ" دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِرْضَاعَ الْحَوْلَيْنِ لَيْسَ حَتْمًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْفِطَامُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ) [البقرة:٢٣٣]" . القرطبي ، شمس الدين (٦٠٠ - ٦٧١هـ، ١٢٠٤ - ١٢٧٣م) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ،تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ، ج٣ ص١٦٢ .

[٧٣] الرضع والأطفال الصغار رونالد وسنتا ص ٢٧،٢٨ تنقلاً عن السندس ، حسن بن خالد ،عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال .

[٧٤] وفي رواية البخاري : " عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ " . البُخاري، صحيح البخاري ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، حديث رقم (٥٣٦٤) ، ج٧ص ٦٥ .

وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ "[٧٥].والشريعة كذلك بينت هذا الحق الخاص بالطفل هو واجب شرعي ، فقد جاء في الموسوعة الفقهية : " لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إليه، وفي سن الرضاع ." [٧٦].بل إن الشافعية لحرصهم على حق الطفل ذهبوا للقول بوجوب إرضاع الأم اللبأ للطفل فقالوا: يجب على الأم إرضاع الطفل اللبأ وإن وجد غيرها، واللبأ ما ينزل بعد الولادة من اللبن؛ لأن الطفل لا يستغني عنه غالبا " ، وهذا نظر دقيق سبق إليه الفقه القانون والمواثيق كذلك .

والشريعة كذلك بينت مسؤولية هذا الحق تفصيلا وتوسعت في ترتيبه على المجتمع بالتدريج حتى لا يضيع بغياب الأب المسؤول الأول الأب ،وكل ذلك قبل مسؤولية المجتمع المتمثلة بالدولة ، فقد ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على الأب استرضاع ولده، ولا يجب على الأم الإرضاع ، إلا إذا تعينت بأن لم يجد الأب من ترضع له غيرها، أو لم يقبل الطفل ثدي غيرها، أو لم يكن للأب ولا للطفل مال، فيجب عليها حينئذ [٧٧]، وقال ابن قدامة : " (وعلى الأب أن يسترضع لولده إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجر مثلها فتكون أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة فإن لم يكن له أب ولا مال فعلى

---

[٧٥] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٣ص ١٦٣ .

[٧٦] الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج٢٢ص ٢٣٩ و انظر ج٣٩ص ٣٤٩ . حيث نقلت الموسوعة ذلك عن المراجع الآتية : المغني ٧ / ٦٢٧، نهاية المحتاج ٧ / ٢٢٢، أسنى المطالب ٣ / ٤٤٥، ابن عابدين ٢ / ٦٧٥، حاشية الدسوقي ٢ / ٥٢٥. ابن مودود الموصلي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، (٥٩٩ - ٦٨٣ هـ = ١٢٠٣ - ١٢٨٤ م) ، الاختيار لتعليل المختار ، مطبعة الحلبي - القاهرة ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ، ج٣ص ١١٧ . وَهُوَ وَاجِبٌ إِحْيَاءً لِلْوَلَدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ) [البقرة: ٢٣٣]

[٧٧] انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج٢٢ص ٢٣٩ - ٢٤٠.

ورثته أجر رضاعه على قدر ميراثهم منه) واستدل الشارح على ذلك فقال : "فإن لم يكن" للصبي "أب ولا مال فعلى ورثته أجرة رضاعه على قدر ميراثهم" منه، لأن الله سبحانه قال: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ إلى قوله- ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأوجب على الوارث أجرة الرضاع وتكون واجبة عليهم على قدر ميراثهم منه "[٧٨].

فإن فقد دور الأقارب والمجتمع يلجأ إلى الدولة نقل القرطبي في تفسيره :" وفي كتاب ابن الجلاب: رضاعه في بيت المال. وقال عبد الوهاب: هو فقير من فقراء المسلمين "[٧٩].

ثانيا : حق الطفل في الحضانة :

وسيتناول البحث هذا الحق في القانون والمواثيق الدولية وفي الشريعة الإسلامية .

- حق الطفل في الحضانة في المواثيق الدولية:

حق الطفل في الحضانة جاء في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م (تشير إلي أحكام الإعلان المتعلقة بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني علي الصعيدين الوطني والدولي ، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية كذلك المادة (١/٩) من الاتفاقية تنص علي :(تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة ، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية وفقاً

---

[٧٨] المقدسي ،أبو محمد بهاء الدين المقدسي (٥٥٥ - ٦٢٤ هـ = ١١٦٠ - ١٢٢٧ م) ، العدة شرح العمدة ، تحقيق صلاح بن محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م ، ج٢ص ٧٨-٧٩ .

[٧٩] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ، ج٣ص ١٦١ .

للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له ، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

والفقرة (٣) من المادة (٩) الاتفاقية تنص علي أن تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والدية ،إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

يفهم مما سبق إن الاتفاقية وضعت في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى كأسس لحضانة الطفل، وهذا ما نصت علية العديد من القوانين الوطنية ، وقبل صدور اتفاقية حقوق الطفل فقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على اتخاذ كافة التدابير لكافلة الحماية الضرورية للأولاد في مرحلة انحلال عقد الزواج أو وقوع الطلاق.

وعلي المستوي الإقليمي نص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة ١٩٩٠ في المادة (٢٥ ، الفقرة (١):(يكون من حق أي طفل محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من البيئة الأسرية لأي سبب الحماية والمساعدة الخاصة"[٨٠].

ويلحظ على المواثيق الدولية اعترافها بحق الحضانة للطفل دون بيان هذا الحق أو حتى بيان صاحب مسؤولية الذي يتحمل هذا العبء من أفراد المجتمع كالأقارب مثلا ومراتبهم .

---

[٨٠] **الميثاق منشور على موقع جامعة مينسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، رابط الموقع على الانترنت :- http://www1.umn.edu/humanrts/arab/afr-child-charter.html**

أما في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٩٠ (إعلان القاهرة المادة (٧) الفقرة (أ) فقد جاء فيه :(لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والعلمية والأدبية "[٨١].

هذه المادة عددت الجهات التي يجب أن تقوم بالحضانة الإباء ثم المجتمع ثم الدولة . والدولة حاضنة للأطفال مجهولي الوالدين أو اللقطاء ، والدولة ولي لمن وليّ له كما جاء في القانون المدني السوداني.

- حق الطفل في الحضانة في الشريعة الإسلامية:

الحضانة في اللغة :

قال ابن فارس : " الحاء والضاد والنون أصلٌ واحد يقاس، وهو حِفْظ الشيء وصِيانته. فالحِضْن ما دون الإبط إلى الكَشْحِ؛ يقال احتضَنْت الشيءَ جعلتُه في حِضْني... ومن الباب *حَضَنَتِ المرأة ولدَها ... ومصدره الحَضْنُ والحَضانة "[٨٢]. وقال ابن منظور :" الحضانة لغة : مصدر للحاضن والحاضنة ويراد بهما الموكلين بالصبي يحفظانه ويربيانه"[٨٣] .

أما اصطلاحا :

فالحضانة عند الحنفية تعني (تربية الولد لمن له حق الحضانة[٨٤].

وعند المالكية الحضانة هي :(حفظ الولد في مبيته ومؤنه طعامه ولباسه

---

[٨١] الإعلان منشور على موقع جامعة منيسوتا ، رابط الموقع على الانترنت : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a004.html

[٨٢] ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ط اتحاد الكتاب العرب ، ج٢ص ٥٨-٥٩ .

[٨٣] ابن منظور ، لسان العرب ، ج٢ص٤٩١ .

[٨٤] ابن عابدين ، محمد أمين (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ = ١٧٨٤ - ١٨٣٦ م) ، حاشية بن عابدين ،دار الفكر بيروت ، ط٢ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ج ٥ ص ٢٥٩ .

ومضجعه وتنظيف جسمه)[٨٥]، وعند الشافعية الحضانة هي :(حفظ ما لا يستقل وتربيته)[٨٦]، وعند الحنابلة الحضانة هي :(حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم كغسل رأس ويديه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوه)[٨٧] ، وهذا التعريف طويل وعدد أنواع المحضونين ، أي ليس الطفل وحده ، وكل هذه التعاريف تدور حول معنى حفظ الطفل بما يصلحه .

أما حكمها في الشريعة :

والحضانة واجبة شرعا، لأن المحضون قد يهلك أو يتضرر بترك الحفظ ، فيجب حفظه عن الهلاك[٨٨] ، وهذا يبين عناية الشريعة بحقوق الطفل ومنها الحضانة ، فجعلتها حقا للطفل وبنفس الوقت واجبا على المجتمع .

منحت الشريعة الحضانة لأصلح الناس على القيام بحقوق الطفل : وقد حرص الرسول صلي الله عليه وسلم علي حضانة الأطفال بما يصلحهم، فمن ذلك ما روي عن أبي أيوب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة "، قال أبو عيسى : ... هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم

---

[٨٥] ابن عرفة ، الرصاع (٠٠٠ - ٨٩٤ هـ = ٠٠٠ - ١٤٨٩ م) ، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) ، المكتبة العلمية ، ج١ص٢٣٠ .

[٨٦] الشربيني ، الخطيب الشربيني (٠٠٠ - ٩٧٧ هـ = ٠٠٠ - ١٥٧٠ م)، مغني المحتاج ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ج ٥ ، ص ١٩١ .

[٨٧] البهوتي ، منصور (١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ = ١٥٩١ - ١٦٤١ م) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر بيروت ، ١٤٠٢هـ ، ج ٥ ص ٤٩٦ .

[٨٨] الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج٤٥ص ١٨٨ .

من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم "[٨٩]، فهذا الحديث يوضح أن أحق الناس بحضانة الطفل أمه.

وقد قضى النبي عليه السلام للمرأة بحضانة طفلها فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَطْنِي كَانَ لَهُ وِعَاءً ، وَثَدْيِي كَانَ لَهُ سِقَاءً ، وَحِجْرِي كَانَ لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجِي» [٩٠].

ورعاية لحق الطفل ومصلحته قدمت الشريعة الإسلامية بعض الحواضن على بعض ، فقدموا النساء علي الرجال باعتبار أنهن أليق بالحضانة للطفل وأصبر علي تربيته وحفظه في هذا السن، ثم قدموا في الجنس الواحد من هو أشفق وأقرب، ثم الرجال العصبات المحارم، واختلفوا أحياناً في ترتيب الدرجات بحسب ملاحظة المصلحة ، وأحقية النساء بالحضانة مشروطة بسن معينة بعدها يكون الرجال أقدر علي تربية الطفل من النساء[٩١].

عموما أسهب الفقهاء المسلمون في تعريف الحضانة ، وأولوية أصحاب الحق في الحضانة ، وشروط الحاضن ومدة الحضانة ، وكل ذلك

---

[٨٩] قال الشيخ الألباني : حسن . الترمذي ، محمد بن عيسى (٢٠٩ - ٢٧٩هـ، ٨٢٤ - ٨٩٢م). ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، ج٤ص ١٣٤ .

[٩٠] الدَّارقطْنِيّ ، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥هـ، ٩١٨ - ٩٩٥م) ، سنن الدارقطني ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، ج٤ص ٤٦٩ .

[٩١] انظر الزحيلي ، وهبة (ولد سنة ١٩٣٢م) ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر – دمشق ، ط٤ ، ج ١٠ص ٧٢٩٦و ٧٢٩٨و ٧٣٠٠ .

يؤكد اهتمام الإسلام بحماية حقوق الطفل في مراحل نموه المختلفة ، وأهم معيار هو مصلحة الطفل ، وهذا يبين أن الشريعة الإسلامية سبقت النظريات والتشريعات الوضعية في الاهتمام بحماية حقوق الطفل، بل هنالك بعض التشريعات الوضعية التي تنتهك حقوق الطفل خاصة الحق في الحياة ، وذلك يتضمنها نصوص تبيح الإجهاض ، وكذلك تشجع علي إيواء الأطفال في دور الحضانة بدلاً عن الأسرة الطبيعية.

والشريعة كذلك بينت مسؤولية هذا الحق تفصيلا وتوسعت في ترتيبه على المجتمع والأقارب بالتدريج فقد جاء في الموسوعة الفقهية : " ومن رعاية الشريعة لحق الطفل بالحضانة ومؤنة الحضانة تكون في مال المحضون، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، لأنها من أسباب، الكفاية كالنفقة "[٩٢] ، وهذا بالإضافة لحث الشريعة على استثارة تدين الإنسان وحرصه على تحصيل رضي الله تعالى قبل الإلزام القضائي .

ثالثا : حق الطفل في التربية :

وسيتناول البحث هذا الحق في القانون والمواثيق الدولية وفي الشريعة الإسلامية .

– حق الطفل في التربية في المواثيق الدولية :

نصت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩ علي الحق في التربية في المادة (٨،: (تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونين حسب الحالة المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه وتكون مصالح الطفل الفضلى

[٩٢] الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج١٧ص ٣١١ .

موضوع اهتمامهم الأساسي . ٢- في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبنية في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين والأوصياء القانونين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال" [٩٣].

وقبل ذلك نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦ في المادة (١٠) البند (١) على :" إعطاء الأسرة اكبر قدر من الحماية والمساعدة حتى تتمكن من النهوض بمسؤولية وإعالة وتربية أولادها "[٩٤] .

مسألة حماية ومساعدة الأسرة لكي تعول وتربي أولادها مرتبطة بالتطور الاقتصادي للدولة المعنية ، فهنالك تفاوت ما بين الدول في هذا الجانب واغلب الدول النامية وقعت وصادقت علي العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦م ، ولكن مستوي المعيشة دون المستوي المطلوب وهذا يؤثر علي النمو العقلي والجسدي للأطفال ، وكذلك علي التربية والتعليم.

ونص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٠م في المادة (١٧أ) :" لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والعلمية والأدبية "[٩٥] .

---

[٩٣] انظر بسوني ، محمود شريف ، الوثائق الدولية لحقوق الإنسان ، ط١ دار الشروق القاهرة ،٢٠٠٥م ، ج١ص ٨٦١ .

[٩٤] العهد الدولي منشور على موقع جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، رابط الموقع على الانترنت :http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b002.html

[٩٥] الإعلان منشور على موقع جامعة منيسوتا ، رابط الموقع على الانترنت : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a004.html

والفقرة (ب) من المادة (٧) من نفس الإعلان تنص علي :" الإباء ومن حكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدونها لأولادهم ، مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الإسلامية"[٩٦].

يختلف نص هذه المادة عن النصوص المذكورة في المواثيق الدولية الأخرى ، فهذا الميثاق نص على أهمية القيم الأخلاقية والدينية ، فمن المعروف أن القوانين وحدها لا تكفي لتنظيم العلاقات في المجتمع ، والقيم الأخلاقية والدينية تلعب دوراً كبيراً في تهذيب الإنسان وتربيته وتمنعه من الوقوع في الأخطاء ، أو ارتكاب الجرائم فربط التربية بالقيم الأخلاقية والدينية مهم جدا في عصرنا هذا.

وجاء في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل في المادة (١٠) :" حق الآباء أو الأوصياء القانونين في الإشراف المعقول على سلوك أطفالهم مع التأكيد على عدم التدخل التعسفي أو غير المشروع في خصوصيات الطفل أو بيت أسرته أو مراسلاته "[٩٧] . هذه المادة تشابه ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي مضمونها عدم التدخل في خصوصيات الطفل ، اعتقد أن الطفل حتى سن الرشد يحتاج لعناية ورعاية وتوجيه وتقويم لسلوكه ، لأنه لم يصل إلي درجه النضج العقلي بعد.

والمادة (٢٠) ، الفقرات (١- ج، ٢ب) من الميثاق الإفريقي للطفل

---

[٩٦] الإعلان منشور على موقع جامعة منيسوتا ، رابط الموقع على الانترنت : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a004.html

[٩٧] الميثاق منشور على موقع جامعة مينسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، رابط الموقع على الانترنت :-http://www1.umn.edu/humanrts/arab/afr-child-charter.html

تنص علي :" مسؤولية الآباء أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل التي تقع على عاتقهم مسئولية تنشئة ونمو الطفل ويؤدون واجبهم .

١- ضمان أن يتم التأديب المنزلي بشكل إنساني أو يتوافق مع الكرامة اللازمة للطفل.

٢- مساعدة الآباء والأشخاص الآخرين المسئولين عن الطفل في تربية الأطفال ، وضمان تطور المؤسسات المسئولة عن توفير الرعاية للأطفال "[٩٨]

- حق الطفل في التربية في الشريعة الإسلامية :

اهتم الإسلام بتربية وتنشئة الطفل تربية سليمة. والتربية تنشئة الطفل وتعهده بالتنمية والإصلاح ليقوي جسمه ، ويصح جسده، ويكمل عقله، وينمو تفكيره، وليكون فرداً سعيداً بنفسه، وعضواً نافعاً لمجتمعه الذي يعيش فيه. فالتربية هي إعداد وتعهد من الخارج، وتقبل من الداخل، وعلى الوالدين تقع مسؤولية التربية والتوجيه في هذه السن المبكرة، حيث تنطبع فيه العادات السارة أو العادات أو العادات الضارة ، وتناقش فيه كل ما يعرض حياته من خير وشر[٩٩].

إن العناية بالطفل وتربيته التربية الصالحة من أكبر واجبات الآباء التي يفرضها الدين عليهم ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم :" عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم

---

[٩٨] الميثاق منشور على موقع جامعة مينسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، رابط الموقع على الانترنت :-http://www1.umn.edu/humanrts/arab/afr-child-charter.html

[٩٩] انظر السندي ، حسن بن خالد ،عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد ٤٤، ١٤٢٩ ، ص ٤٦٥.

راع في مال سيده ومسئول عن رعيته قال وحسبت أن قد قال والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته " [١٠٠].

ومن اهتمام أهل الشريعة بتربية الأبناء ورعاية حقوقهم أفرادهم في مصنفات السنة أبوابا في ذلك ، وحتى أن البيهقي عد ذلك من شعب الإيمان فقال :" الستون من شعب الإيمان وهو باب في حقوق الأولاد والأهلين وهي قيام الرجل على ولده وأهله وتعليمه إياهم من أمور دينهم ما يحتاجون إليه، فأما الولد فالأصل فيه أنه نعمة من الله وموهبة وكرامة، قال الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل: ٧٢] وقال: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩] فامتن علينا بأن أخرج من أصلابنا أمثالنا، وأخبر أن الأنثى من الأولاد موهبة وعطية كالذكر منهم، وذم قوما تسؤهم البنات، فيتوارون من القوم لئلا يذكروهن لهم، قال: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ﴾ [النحل: ٥٩] فكل من ولد له من المسلمين ولد ذكر أو أنثى فعليه أن يحمد الله جل ثناؤه على أن أخرج من صلبه نسمة مثله تدعى له، وتنسب إليه، فيعبد الله لعبادته، ويكثر به في الأرض أهل طاعته "[١٠١]، ثم يروي البيهقي الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في حق الطفل في التربية ومنها :

حقه في التسمية الحسنة : ويقول الرسول صلي الله عليه وسلم :(من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه)[١٠٢]، وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى

---

[١٠٠] البخاري ، صحيح البخاري ، الطبعة الأميرية ،ج ٢ص ٥ .

[١٠١] البيهقي ،شعب الإيمان ، ج١١ص ١٠٤ .

[١٠٢] البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ = ٩٩٤ - ١٠٦٦ م) ، شعب الإيمان ، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، حديث رقم ٨٢٩٩ ، ج١١ ص١٣٧ .

الله عليه وسلم: " إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم "[١٠٣] .

حقه في التأديب والتعليم : وعن عثمان الحاطبي، قال: سمعت ابن عمر يقول لرجل: " أَدِّبِ ابْنِكَ، فَإِنَّكَ مَسْئُولٌ عَنْ وَلَدِكَ، مَاذَا أَدَّبْتَهُ؟ وَمَاذَا عَلَّمْتَهُ، وَإِنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْ بِرِّكَ وَطَوَاعِيَتِهِ لَكَ "[١٠٤].

حقه في تعلم المهارات البدنية : فعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " علموا أبناءكم السباحة والرمي، والمرأة المغزل "[١٠٥].

حقه في التأديب : وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها في عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع "[١٠٦] ، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما نحل والد ولدا أحسن من أدب حسن " . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بنصف صاع كل يوم "[١٠٧].

تحفيز المجتمع والأولياء على تربية الأطفال تربية صالحة : وقوله صلي الله عليه وسلم :(من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة) ، فهذه الأحاديث النبوية تبين مدى أهمية التربية ، فالتربية الطيبة الحسنة تساهم في إعداد أجيال صالحة تقود الأمة إلي طريقة الخير .

---

[١٠٣] البيهقي ، شعب الإيمان ، حديث رقم ٨٢٦٥ ، ج١١ص ١١٦ .
[١٠٤] البيهقي ،شعب الإيمان ، حديث رقم ٨٢٩٥ ، ج١١ص ١٣٥ .
[١٠٥] البيهقي ، شعب الإيمان ، حديث رقم ٨٢٩٧ ، ج١١ص ١٣٦.
[١٠٦] البيهقي ، شعب الإيمان ، حديث رقم ٨٢٨٣ ، ج١١ص ١٢٨ .
[١٠٧] البيهقي ، شعب الإيمان ، حديث رقم ٨٢٩٠ ، ج١١ص ١٣٢ .

ونقل البيهقي عن إمام أهل السمة والجماعة قوله في حق الطفل في التعليم والتأديب فيقول : "قال الإمام أحمد رحمه الله: وأما التعليم والتأديب فوقتهن أن يبلغ المولود من السن والعقل مبلغا يحتملها، وذلك يتفرع، فمنها أن ينشئه على أخلاق صلحاء المسلمين، ويصونه عن مخالطة المفسدين، ومنها: أن يعلمه القرآن ولسان الأدب ويسمعه السنن، وأقاويل السلف، ويعلمه من أحكام الدين ما لا غنى به عنه، ومنها: أن يرشده من المكاسب إلى ما يحمد ويرجى أن يرد عليه كفايته ... " [١٠٨].

وقد قسم الدكتور حسن بن خالد حسن السندي الحقوق التربوية [١٠٩]كما وردت في السنة النبوية إلي :

١/ حق الطفل في التربية الإيمانية .

٢/ حق الطفل في التربية الخلقية .

٣/ حق الطفل في التربية العقلية .

٤/ حق الطفل في التربية النفسية .

٥/ حق الطفل في التربية الجسدية.

الحقوق التي أشرنا إليها علي سبيل المثال وليس الحصر فقد قسمت حقوق الأطفال من الناحية الاجتماعية إلى حقوق قبل مولدهم وتتمثل في .

رابعا : حقوق الأطفال قبل تكوين الأسرة في القوانين الدولية وفي الإسلام :

سيقسم الموضوع لقسمين الأول حقوق الطفل قبل تكوين الأسرة في القوانين والمواثيق الدولية ، ثم القسم الثاني يتناول حقوق الطفل قبل تكوين الأسرة في الإسلام .

---

[١٠٨] البيهقي ،شعب الإيمان ،ج١١ص ١٢٦ .

[١٠٩] للمزيد راجع السندي ، عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال ، ص ٤٦٦- ٤٧٥ .

- **حقوق الطفل قبل تكوين الأسرة في القوانين والمواثيق الدولية :**

لا يوجد في المواثيق الدولية إشارة لحقوق الطفل قبل تكوين الأسرة كما هي في الإسلام ، فاعلان جنيف ١٩٢٤ لم يتعرض لحقوق الطفل قبل الميلاد مطلقاً، وإعلان حقوق الطفل ١٩٥٩م أشار على وجوب إحاطة الطفل بالعناية والحماية قبل الوضع وبعده ، وهو ما أكده إعلان حقوق الطفل ١٩٨٩م بالإضافة إلى المادة ٢٤ التي نصت على "كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها" .

ولم تنص أي مادة من مواد المواثيق الدولية حول حقوق الطفل على حق الطفل في النسب إلى والديه.

- **حقوق الطفل قبل تكوين الأسرة في الإسلام :**

لقد سبق الإسلام وما زال القوانين والمواثيق الدولية في إعطاء حقوق للطفل قبل تكوين الأسرة ومن ذلك:

- **فقد دعا الرسول صلي الله عليه وسلم اختيار الزوجة الصالحة من حيث الالتزام بقيم الإسلام الأخلاقية ،لان الزوجة أو الأم هي المدرسة الأولي للطفل[١١٠] لذا اهتم الرسول صلي الله عليه وسلم بها ووجه أن يكون المعيار الأول في اختيار الزوجات هو الدين ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك "[١١١]. ودعا الرسول صلي الله عليه وسلم بعدم الزواج من الأقارب فقال صلي الله عليه**

---

[١١٠] رزق الله ، مهدي رزق الله ، حقوق الإنسان في السنة والسيرة النبوية دراسة تفصيلية ، إصدار المركز العالمي للدراسات والبحوث ، الخرطوم ط١ ٢٠٠٥م ، ص ٢٣٦-٢٣٧ .

[١١١] البخاري ، صحيح البخاري ، الطبعة الأميرية ، ج٧ص ٧ .

وسلم :" اغتربوا لَا تضووا "[١١٢].

- أكدت الشريعة الإسلامية على حق الطفل بالنسب إلى والديه ، فهو حق قبل تكوين الأسرة وحق بعد الولادة ، ولذلك أوجبت الشريعة الإسلامية على والدي الطفل المعاق إثبات نسبه ، إذ بهذا الإثبات يصان من الضياع والتشرد، كما أن إثبات النسب تثبت به حقوق أخرى مثل الولاية في الصغر، والإنفاق، والإرث، وغير ذلك من الأمور الشرعية. وقد ورد التحذير الشديد لمن أنكر ولده وجحد نسبه ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ في شيء وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ بِهِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلاَئِقِ بَيْنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ "[١١٣]، ويعد حق الاسم من الحقوق التي نص عليها إعلان حقوق الطفل الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٥٩م، فقد جاء في المبدأ الثالث من مبادئه: " حق الطفل في التسمية والجنسية منذ ولادته "[١١٤]، ولذلك حرمت التبني ، واهتمت بوسائل إثبات النسب وحرمت كل ما فيه ضياع أو اختلاط الأنساب ...

خامسا: حقوق الجنين في القوانين الدولية وفي الإسلام :

سيتناول البحث الموضوع من خلال حقوق الجنين في القوانين

---

[١١٢] ذكره ابن قيبة ، أبو محمد عبد الله الدِّينَوري (٢١٣ ـ ٢٧٦هـ، ٨٢٨ ـ ٨٨٩م) ، غريب الحديث لابن قتيبة حقق: د. عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط١ ، ١٣٩٧ ، ج٣ص ٧٣٧ .

[١١٣] البيهقي، كتاب الإيلاء، باب اللعان، ج٣، حديث رقم ٢٧٦١ .

[١١٤] انظر إعلان حقوق الطفل، ١٩٥٩م .

والمواثيق الدولية ، ثم من خلال حقوق الجنين في الإسلام ، مع الإشارة إلى أن الجنين مرحلة قبل مرحلة الطفولة ، ولكن لتعلق الطفل بمرحلة ما قبل الطفولة تناول البحث الموضوع بشيء من الاختصار .

- **حقوق الجنين في القوانين والمواثيق الدولية[١١٥]:**

المواثيق والقوانين الدولية أشارت لبعض الحقوق للجنين بالحماية كالمحافظة على حياة الجنين من الهلاك أو الاعتداء عليه [١١٦]وحقه بالميراث وحقه بالغذاء والدواء [١١٧]والمستعرض للمواثيق الدولية يلحظ بأن حق الطفل يبدأ منذ تكوينه في بطن أمه ويتكفل ببقائه ونموه وحفظه من أي خطر قد يهدده مستقبلا ، وتقرر حقه في الحماية في عرضه وماله وعقله، والمحافظة عليه من الهلاك[١١٨] .

- **حقوق الجنين في الإسلام :**

للجنين حقوق واجبة فقد اهتم به الإسلام وهو في بطن أمه واهم هذه الحقوق :

- حقه في الحياة فحماة الإسلام من الإجهاض إلا لضرورة مقدرة [١١٩]، ووضع عقوبات للاعتداء عليه كذلك ، وأمر بالدية والكفارة عند التسبب في وفاته .

---

[١١٥] انظر قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي وفي الشريعة الإسلامية،عبد الواحد محمد الفار،٢٨٨-٢٩٦،دار النهضة العربية،القاهرة ١٩٩١، والقانون الدولي العام ، علي صادق،وتشريعات حماية الطفولة حسني نصار،ص٦٢-٦٣.

[١١٦] تربية الأولاد في الإسلام ، محمد عقلة،ص٢٤.

[١١٧] محمد أبو يحي، الميراث في الشريعة الإسلامية ، ص١٨٩، المركز العربي ،عمان الأردن.

[١١٨] المراجع السابقة.

[١١٩] للمزيد راجع : رزق الله ، حقوق الإنسان في السنة والسيرة النبوية ، ص ٢٣٩ .

- ومن حقوقه وهو جنين حقه في الميراث : فقد أقرت الشريعة للجنين حقا في الميراث ولو قبل ولادته ، وينتظر الطفل حتى تستبين حياته وجنسه رعاية لحقه .
- أما حقوقه بعد الميلاد في الشريعة الإسلامية بجانب الحقوق التي فصلناها سابقا تتمثل في الحق في إثبات النسب ، والأذان في إذن المولود والحق في التسمية وفي العقيقة ، وفي الختان والحلق وغيره من الحقوق التي لا يمكن تناولها بالتفصيل في هذا البحث .

والذي يظهر أن الشريعة توسعت في إعطاء الحقوق للطفل وفصلت في كثير منها ، وتميزت بالتحفيز لأفراد المجتمع بالمسارعة في حفظ حقوق الطفل بالتربية ومن ذلك ما بوب به البخاري مما يدل على التأديب والتربية للأطفال في كتاب الأدب[١٢٠] ومنها : باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها ، وباب رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ ، و باب وضع الصبي في الحجر ، و باب وضع الصبي على الفخذ ، و باب فضل من يعول يتيما ، وكذلك بوب أبو داود كتاب في سننه بعنوان (كِتَابِ الْأَدَبِ) وأول ما بدأ به أحاديث أنس بن مالك (الطفل) خادم رسول الله صلى الله عليه وسل وكيف أدبه وعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم[١٢١] .

وعند الحديث عن حقوق الطفل بين الشريعة والقانون لا بد أن نقف عند الأطفال الأكثر حاجة للرعاية والاهتمام ومنهم الطفل اليتيم ، والطفل اللقيط ، والطفل المعاق ، وهذا ما سنبحثة في المبحث اللاحق .

---

[١٢٠] انظر البخاري ، صحيح البخاري ، ج٨ص ٢ .

[١٢١] انظر كتاب الأدب من الحديث رقم (٤٧٧٣) وما بعده مما يرويه أنس بن مالك ، أبو داود ، سليمان بن الأشعث (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ، ٨١٧؟ ـ ٨٨٩م) ، سنن أبي داود ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت ، ج٤ص ٢٤٦ .

المبحث الرابع

حقوق الأطفال الأيتام واللقطاء والمعاقين

في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية

المواثيق الدولية والإعلانات الخاصة بحقوق الطفل الهدف منها حماية جميع الأطفال من دون استثناء . وقد نصت اتفاقيه حقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩ على مبدأ عام وهو مبدأ عدم التميز وان تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التميز ، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو أصلهم القومي أو الاجتماعي ،أو ثرواتهم أو عجزهم ،أو مولدهم ،أو أي وضع آخر .بالرغم من أن الاتفاقية نصت على هذا المبدأ الهام "مبدأ عدم التميز " إلا أن هنالك فئات تحتاج لعناية وحماية خاصة ألا وهي فئة الأطفال الأيتام والمعاقين واللقطاء ، فكل فئة من هذه الفئات لها وضع خاص وظروف خاصة وبالتالي تحتاج لعناية وحماية خاصة من الأسرة والمجتمع والدولة ، ولقد تم تخصيص هذا المبحث لهذه الفئات نسبه للإهمال الذي يتعرضون له والمخاطر التي تحيط بهم.

أولا : حقوق الطفل اليتيم :

فبالإضافة لحقوقهم كأطفال فقد استدعت حاجاتهم إقرار حقوق إضافية لا بدن من الوقوف عليها ، وسينقسم الحديث عنهم إلى قسمين : حقوقهم في المواثيق الدولية وفي الشريعة الإسلامية على النحو الآتي :

- حقوق الطفل اليتيم في المواثيق والقوانين الدولية والشريعة الإسلامية :

حق الطفل اليتيم في الشريعة الإسلامية :

نؤكد في هذا الموضوع على شدة اهتمام الإسلام بتربية الطفل اليتيم ، وخير ما دل على ذلك الله تعالى نص في كتابه على حفظهم ورعاية حقوقهم فقال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]

حتى بلغ أن كافل اليتيم مع النبي في الجنة كما قال عليه السلام : " عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبعيه السبابة والوسطى "[١٢٢]، :" قال شارح الحديث : "قَوْلُهُ (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ) أَيْ مُرَبِّيهِ قَالَ فِي النِّهَايَةِ الْكَافِلُ هُوَ الْقَائِمُ بِأَمْرِ الْيَتِيمِ الْمُرَبِّي لَهُ "[١٢٣]، وقد أفرد البخاري بابا خاصا بتربية وإصلاح اليتامى هو[١٢٤] :" باب قول الله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]ومن صور كفالته تأمين حق التعليم والتأديب ... ، ومن ذلك تحفيز المجتمع على كفالته لتأديبه وتعليمه فقد أفرد البخاري كتاب الأدب[١٢٥]وبوبه لأبواب منها : باب فضل من يعول يتيما . وباب الساعي على الأرملة...

ثانيا: حق الطفل اللقيط في المواثيق والقوانين الدولية وفي الشريعة الإسلامية :

---

[١٢٢] البخاري ، صحيح البخاري ، ج٨ص ٩ .
[١٢٣] المباركفوري ، أبو العلا محمد (٠٠٠ - ١٣٥٣ هـ = ٠٠٠ - ١٩٣٤ م) ، تحفة الأحوذي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ج٦ص ٣٩ .
[١٢٤] البخاري ، صحيح البخاري ، ج٤ص ١٠ .
[١٢٥] انظر البخاري ، صحيح البخاري ، ج٨ص ٢ .

وبالإضافة لحقوقهم كأطفال فقد استدعت حاجاتهم إقرار حقوق إضافية لا بد من الوقوف عليها ، وعلى نفس المنهجية التي سرنا عليها منذ مبتدأ البحث سنتناول الموضوع من جانبين الأول حقوق اللقيط في القوانين الدولية ، ثم حقوق اللقيط في الشريعة الإسلامية على النحو الآتي :

- حقوق اللقيط في الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل:

لم تنص المواثيق الدولية على حقوق اللقطاء صراحة . فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة(٢/٢٥): (ينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن سبب رباط شرعي أو بطريقه غير شرعيه . المادة (٢) من إعلان جنيف نصت على وجوب إنقاذ وإيواء الطفل المهجور . والمادة (٦) من إعلان حقوق الطفل استخدم فيها مصطلح الأطفال المحرومين من الأسرة . كذلك المادة (٢٠) من اتفاقيه حقوق الطفل نصت اصطلاح الطفل المحروم بصفه مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية وأمنت على حقوقه في الحماية والمساعدة . لا اختلاف بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية في ضرورة حماية الطفل اللقيط . ولكن المواثيق الدولية والتشريعات الغربية أقرت مسالة التبني وهذا غير وارد في الشريعة الإسلامية. الشريعة الإسلامية لا تبيح الزنا الذي ينتج عنة أطفال غير شرعيين كما هو مباح في بعض الدول الغربية .

- حقوق اللقيط في الشريعة الإسلامية :

اللقيط – هو الطفل الذي يلتقط من مكان ما تتركه فيه أمه لأنه غير شرعي وتخشى العار أو القتل من قبل ذويها ،وربما يتركه أهله بسبب الفقر ليلتقطه من يستطيع الإنفاق عليه[١٢٦]، فاللقيط في حكم اليتيم لأنه فاقد

[١٢٦] انظر رزق الله ، حقوق الإنسان في السنة والسيرة النبوية ، ص-٢٥٠.

الوالدين وحث الرسول على كفاله الأيتام ومن أقواله (أنا وكافل اليتيم في الجنة، هكذا وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى) [١٢٧]

- ومن أهم حقوقه في الشريعة الإسلامية:

١- حقه في البقاء والحياة ، والتقاطه واجب.

٢- حقه في الرعاية والحفظ .

٣- حقه في النفقة عليه ، تجب نفقه اللقيط إذا لم يكن معه مال ، ولم يستطع أن ينفق عليه ملتقطه ، على الإمام أو من بيت المال . وفي عصرنا الحديث تم تشيد العديد من الدور التي تأوي اللقطاء وتنفق عليها الدولة أو المنظمات والجمعيات الخيرية .

٤- حقه في الحرية .

ثالثا : حقوق الطفل المعاق في المواثيق الدولية وفي الشريعة الإسلامية :

الإعاقة في اللغة: العوق في اللغة يعني المنع، والحبس، والصرف عن الوجهة، فقد جاء في لسان العرب: "رجل عوق: لا خير عنده، والجمع أعواق، وعاقه عن الشيء يعوقه عوقاً: صرفه وحبسه ومنه التعويق والاعتياق، وذلك إذا أراد أمراً فصرف عنه صارف"[١٢٨] .

وفي الاصطلاح : المعوق : هو كل فرد فقد قدرته على مزاولة عمله ،أو القيام بعمل آخر نتيجة لقصور بدني أو حسي أو عقلي سوا أكان هذا القصور بسبب إصابته في حادث أو مرض أو عجز ولادي[١٢٩] .

---

[١٢٧] البخاري ، صحيح البخاري ، ج٨ص ٩ .

[١٢٨] ابن منظور، لسان العرب ، مادة عوق ، ج١٠، ص ٢٧٩.

[١٢٩] بشير ، إقبال محمد بشير ، الخدمة الاجتماعية ورعاية المعوقين ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ص٩ .

أهم حقوق المعاقين :

١- حقه في الحضانة :يجب على الوالدين رعاية ابنها المعاق .ومن صبر على الطفل المعاق كان له الثواب فقال صلى الله عليه وسلم :(إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته فيهما الجنة ،يريد عينيه)[١٣٠].

٢- حقه في رعايته من قبل الدولة . يحتاج الطفل المعاق لعناية خاصة،فقد يعجز الوالدان عن تقديم الرعاية اللازمة للمعاق ، وقد لا يوجد من يرعاه وينفق علية من أقاربه ، في هذه الحالة ينقل أمر رعاية الطفل المعاق إلى الدولة.

وللطفل المعاق حقوق الطفل العادي ، وبسبب الإعاقة كانت لهم حقوقهم استدعتها حاجاتهم لا بد من الوقوف عليها ، وسنتناول الموضوع من جانبين الأول حقوق الطفل المعاق في القوانين الدولية ، ثم حقوقه في الشريعة الإسلامية على النحو الآتي :

- حقوق الطفل المعاق في المواثيق والقوانين الدولية :

حقوق الطفل المعاق في المواثيق الدولية :أشار إعلان جنيف الصادر عام ١٩٢٤م الي المعاقين في المادة (٢) حيث أنها نصت على وجوب تشجيع الطفل المتخلف ، وقصد منة الطفل المعاق كذلك نص إعلان حقوق الطفل الصادر عام ١٩٥٩م على رعاية الطفل المعوق جسميا أو عقليا بالمعالجة والتربية ، والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته .

والمادة (٢٣) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م تنص على رعاية المعوق وذلك على النحو التالي :

١- تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا وجسديا

---

[١٣٠] البخاري ، صحيح البخاري ، ج٥ ص٢١٤٠.باب فضل من ذهب بصره.

بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

٢- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في المجتمع برعاية خاصة وتشجع وتكفل له مساعده تتلاءم مع حالته وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه ، والفقرة الثالثة من نفس المادة أشارت الي الهدف من هذه المساعدة وهو ضمان حصول الطفل المعاق على التعليم ، والتدريب ، وخدمات الرعاية الصحية ، وخدمات إعادة التأهيل ، والإعداد لممارسة عمل ، والفرص الترفيهية ، وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي والثقافي والروحي على أكمل وجه ، وعلى أن يكون ذلك بالمجان ما أمكن وأقرت الاتفاقية وجوب تمتع الطفل المعاق بحياة كاملة وكريمة.

وقد صدرت إعلانات خاصة بحقوق المعاقين أهمها الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الصادر عام١٩٧١م ، والإعلان الخاص بحقوق المعاقين الصادر عام١٩٧٥، ويتلخص ما جاء في هذين الإعلانين في حقوق المعاقين في العلاج والرعاية والتدريب والتوجيه والتأهيل ، وحقه في العمل بحسب قدراته ، وحقه في العيش مع أسرته ، والإعلان الثاني عرف المعاق بأنه- شخص عاجز على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزية ضرورات حياته الفردية والاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية .

وقد أطلقت الأمم المتحدة على العام ١٩٨١م العام الدولي للمعاقين .

وعلى المستوى الإقليمي نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل على أن يكون لكل طفل معاق عقليا أو بدنيا الحق في إجراءات خاصة للحماية تتلاءم مع حاجاته البدنية و الأخلاقية .

- حقوق الطفل المعاق في الشريعة الإسلامية :

أكدت الشريعة الإسلامية على حقوق للطفل المعاق ، كحقه في رفع الحرج عنه ، والتيسير عليه في أداء العبادات التي تشق عليه كقوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١]، ففي هذه الآية تبيان لأصحاب الأعذار الذين رخص الله لهم التخلف عن الجهاد كالعاجزين، والضعفاء، والمرضى ومن بحكمهم، وهي عامة في كل تكليف لا يستطيعه بسبب إعاقته .

وحقه في التربية النفسية والعاطفية : وعدم الشماتة بالطفل المعاق والدعاء له بالشفاء والعافية، نزولاً عند أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُظْهِرْ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ "[١٣١].

وحقه وفي أموال الزكاة إذا كان فقيراً : فإذا كان المعوق لا يقدر على الكسب والعمل وليس له من ينفق عليه من أب أو غيره، فإنه من أهل للزكاة ويدخل في الفقراء لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم ﴾ [التوبة: ٦٠]وحقه في كفالة الدولة، وفي الترفيه وممارسة بعض الرياضات، كالسباحة، وألعاب الفروسية كالرمي، وركوب الخيل، إذا كان من ذوي الإعاقات العقلية البسيطة ...

حق الطفل المعاق في التعليم والتأهيل والتدريب : أقر الله سبحانه وتعالى

---

[١٣١] الترمذي، سنن الترمذي ، كتاب صفة القيامة، باب لا تظهر الشماتة، حديث رقم ٢٥٠٦ .

للأطفال المعاقين حق التعليم، ويبدو هذا واضحا تماما عندما وجه الله تعالى نظر الرسول- صلى الله عليه وسلم- إلى وجوب تعليم الأعمى ابن أم مكتوم، الذي أعرض عن تعليمه الرسول- صلى الله عليه وسلم- لانشغاله بتعليم زعماء قريش، فأنزل الله تعالى في شأنه قرانا يتلى. قال تعالى: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَن جَاءَهُ الأَعْمَى (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَى(٤)﴾ [عبسى: ١-٤]وحول تخصيص الأب ابنه المعاق بعطية دون إخوانه قال ابن قدامه المقدسي: " فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه ، مثل اختصاصه بحاجة ، أو زمانة ، أو عمى ، ... فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك ؛ لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف : لا بأس به إذا كان لحاجة ، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة "[١٣٢] .

[١٣٢] ابن قدامة ، المغني ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، عالم الكتب، الرياض – السعودية ، ط٣ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، ج٨ص ٢٥٨ .

الخاتمـــة

من خلال دراسة الحقوق الاجتماعية للطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ، وبعض التشريعات الوطنية تم التوصل للعديد من النتائج والتوصيات الهامة.

أولا النتائج:

- تبدأ مرحلة الطفولة بالولادة وتنتهي بالبلوغ في الشريعة الإسلامية ، بينما حددت اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م مرحلة الطفولة منذ الولادة حتى الوصول إلى سن ١٨ سنة.

- الشريعة الإسلامية سبقت التشريعات الوضعية في حماية حقوق الطفل ، وتفوقت على التشريعات الوضعية في حماية هذه الحقوق منذ تكوين الأسرة مرورا بمرحلته الجنينية وحتى بلوغه سن الرشد ، أما المواثيق الدولية ركزت فقط على حقوقه بعد ميلاده.

- حقوق الطفل المقررة الواردة في المواثيق والقوانين الدولية جاءت نتيجة ظلم للطفل وتعدي على حقوق على نطاق واسع ، خاصة بعد النتائج الكارثية للحربين العالميتين ، أما حقوق الطفل في الإسلام فقد جاءت تقريرا وإقرارا لا ردة فعل أو استجابة لظروف ألحق الظلم بالأطفال .

- الشريعة أقرت حقوقا للطفل لم تقرها المواثيق والقوانين الدولية كحقوقه قبل تكوين الأسرة .

- أكدت الشريعة الإسلامية على حق الطفل بالنسب إلى والديه ، وحرمت التبني والعلاقات خارج الزواج الشرعي الذي ينتج عنه أولاد اللقطاء ضائعي النسب ... ولم تنص أي مادة من مواد المواثيق الدولية حول حقوق الطفل على حق الطفل في النسب إلى والديه .

- تميزت الشريعة عن المواثيق والقوانين الدولية بتوسعها وتفصيلها ببيان

الحقوق كحق الطفل في الحضانة وأولية الأم في الحضانة ، وأصحاب الحق في الحضانة ومدة الحضانة للذكور والإناث وشروط الحاضن ، والاسم الحسن بينما اكتفت القوانين بالاسم فقط ... وكحق المعاق بالزكاة ورفع الحرج عن بعض التكاليف الشرعية وغيره من الأمور الهامة.

– أكدت الشريعة الإسلامية على حق الرضاعة للطفل ، ولم تنص أي اتفاقية دولية على حق الطفل بالرضاعة واقتصرت على تعهدها فقط .

–تربية الطفل هي مسؤولية الوالدين في المقام الأول ، وهذا ما أمنت عليه الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ، لكن الشريعة الإسلامية تميزت عن المواثيق الدولية في كونها ركزت على القيم الدينية والأخلاقية والقدوة الحسنة ،وان يعيش الطفل في جو اسري ، أما المواثيق الدولية تعول أكثر على دور الرعاية والمؤسسات الاجتماعية في التربية.

–تتفق المواثيق الدولية مع الشريعة الإسلامية في ضرورة حماية ورعاية حقوق الأطفال اللقطاء والأيتام والمعاقين.

– من وسائل حماية حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية تركيزها على البعد الإيماني بالإضافة للبعد الإنساني ، وهذا كان واضحا حقوق الطفل قبل تكوين الأسرة وفي أجر كافل اليتيم ، ويقاس عليه كافل اللقيط .

– هناك حقوق مشتركة بين الشريعة والقانون ، وعليه فيجب تطبيق ما تضمنته الاتفاقيات الدولية من حقوق اجتماعية للطفل وغيرها من الحقوق التي لا تتعارض مع القيم الدينية والأخلاقية ، وكذلك في بعض حقوق الطفل المعاق ....

ثانيا : التوصيات :

– إصدار عدد من التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية الخاصة بحماية الحقوق الاجتماعية للطفل لا تكفي من دون إيجاد آليات فعالة لحماية هذه

الحقوق.

– ضرورة الإسراع في المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات الأخرى التي لا تتنافى مع القيم الدينية .

–تفعيل دور منظمات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية لحماية حقوق الطفل.

– على الدول والمنظمات الدولية الاهتمام بصفة خاصة بالأطفال المعاقين والمشردين والأيتام واللقطاء ، توصي الدراسة القائمين على رعاية الأطفال المعاقين في كافة دول العالم الإسلامي بالاطلاع على منهج الشريعة الإسلامية في العناية بالأطفال الأيتام واللقطاء والمعاقين، وكيف حرصت على منحهم كامل حقوقهم التي تجعلهم أفراداً لهم حق العيش الكريم.

– ضرورة تضمين المناهج التعليمية في كافة الدول الإسلامية حقوق الأطفال والأطفال الأكثر حاجة كالأيتام واللقطاء والمعاقين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بهدف تعريف الناشئة بهذه الحقوق مما يسهل اندماجهم مع أقرانهم الأسوياء.

– ضرورة تثقيف الناس، ونشر الوعي بحقوق الأطفال الأكثر حاجة كالأيتام واللقطاء والمعاقين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي من خلال تفعيل دور وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، في إبراز صورة التعامل الحقة معهم والتركيز على حقوقهم.

– الاهتمام بصحة الأمومة والطفولة . والحفاظ على تماسك وترابط الأسرة.

– إصدار تشريعات لحماية حقوق الأطفال العاملين في القطاعات المختلفة وإيجاد آليات فعالة لحماية حقوقهم.

المراجـــع

- ابن عابدين ، محمد أمين (١١٩٨ – ١٢٥٢ هـ = ١٧٨٤ – ١٨٣٦ م) ، حاشية بن عابدين ،دار الفكر بيروت ، ط٢ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م
- ابن عرفة ، الرصاع (٠٠٠ – ٨٩٤ هـ = ٠٠٠ – ١٤٨٩ م) ، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرضاع) ، المكتبة العلمية .
- ابن فارس،أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،معجم مقاييس اللغة، ط ،تحقق عبد السلام محمد هارون، ط ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ،دار الفكر .
- ابن قدامة ، المغني ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، عالم الكتب، الرياض – السعودية ، ط٣ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .
- ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله الدِّينَوري (٢١٣ – ٢٧٦هـ، ٨٢٨ – ٨٨٩م) ، غريب الحديث لابن قتيبة حقق: د. عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط١ ، ١٣٩٧ .
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٦٩١ –٧٥١هـ ، ١٢٩٢– ١٣٥٠م) ، تحفة المودود بأحكام المولود ، تحقيق سيد ، دار الدعوة الإسلامية ، القاهرة .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على (٦٣٠ – ٧١١ هـ = ١٢٣٢ – ١٣١١ م) ، لسان العرب ، تحقيق عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي ، ط دار المعارف ، القاهرة .
- ابن مودود الموصلي،مجد الدين أبو الفضل الحنفي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي،(٥٩٩– ٦٨٣ هـ =١٢٠٣– ١٢٨٤ م)، الاختيار لتعليل المختار،مطبعة الحلبي– القاهرة ،١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث (٢٠٢ . ٢٧٥هـ، ٨١٧؟ . ٨٨٩م) ، سنن أبي داود ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

- الأصفهاني،أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني (٠٠٠ – ٥٠٢ هـ = ٠٠٠ – ١١٠٨ م) ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان داود ، دمشق ط١ ، دار القلم ١٩٩٢.
- البُخاري، أبو عبد الله (١٩٤ – ٢٥٦هـ ، ٨١٠ – ٨٧٠م) ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، المشتهر بصحيح البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ .
- بسوني ، محمود شريف ، الوثائق الدولية لحقوق الإنسان ، ط١ دار الشروق القاهرة ،٢٠٠٥ م .
- بشير ، إقبال محمد بشير ، الخدمة الاجتماعية ورعاية المعوقين ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية .
- بندق ، وائل أنور، المراة والطفل وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية .
- البهوتي ، منصور (١٠٠٠ – ١٠٥١ هـ = ١٥٩١ – ١٦٤١ م) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر بيروت ، ١٤٠٢هـ .
- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ = ٩٩٤ – ١٠٦٦ م) ، شعب الإيمان ، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م .
- الترمذي ، محمد بن عيسى (٢٠٩ – ٢٧٩هـ، ٨٢٤ – ٨٩٢م). ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .
- الثعالبي ، أبو منصور (٣٥٠ – ٤٢٩ هـ، ٩٦١ – ١٠٣٨م) ، فقه اللغة وسر العربية ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، إحياء التراث العربي ، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .

- الدَّارقطْنِيّ،أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني(٣٠٦ – ٣٨٥هـ، ٩١٨ – ٩٩٥م)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ،١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .
- الدسوقي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (٠٠٠ – ١٢٣٠ هـ = ٠٠٠ – ١٨١٥ م) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (٠٠٠ – بعد ٦٦٦ هـ = ٠٠٠ – بعد ١٢٦٨ م) ، مختار الصحاح ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
- رزق الله ، مهدي رزق الله ، حقوق الإنسان في السنة والسيرة النبوية دراسة تفصيلية ، إصدار المركز العالمي للدراسات والبحوث ، الخرطوم ط١ ٢٠٠٥ .
- رسلان ، د.نبيلة إسماعيل رسلان ، حقوق الطفل في القانون المصري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب العالمية ١٩٩٨م .
- الرملي ، شمس الدين الرملي (٩١٩ – ١٠٠٤ هـ = ١٥١٣ – ١٥٩٦ م) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر، بيروت ، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
- الزبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى (١١٤٥ – ١٢٠٥ هـ = ١٧٣٢ – ١٧٩٠ م) ، تاج العروس ، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية .
- الزحيلي ، وهبة (ولد سنة ١٩٣٢م) ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر – دمشق ، ط٤ .
- السندس ، حسن بن خالد ،عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال .
- السندي ، حسن بن خالد ،عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال،

مجلة جامعة ام القري لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد ٤٤، ١٤٢٩هـ.

- السيواسي ، كمال الدين محمد ، (١٢٣٠ هـ- ١٨١٥م)، شرح فتح القدير ، دار الفكر، بيروت ، بدون تاريخ أو طبعة.
- الشافعي ، محمد بن إدريس (١٥٠ - ٢٠٤هـ، ٧٦٧ - ٨٢٠م) ، الأم مع مختصر المزني ، ج٣، الطبعة الثانية ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨١م.
- الشربيني ، الخطيب الشربيني (٠٠٠ - ٩٧٧ هـ = ٠٠٠ - ١٥٧٠ م)، مغني المحتاج ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- الطراونة ، مخلد الطراونة ، حقوق الطفل – دراسة مقارنة في ضوء احكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية / مجلة الحقوق يونيو ٢٠٠٣م .
- طعيمات ، سليمان طعيمات ، حقوق فئات ذات اوضاع خاصة ، ط١ عمان ، دار الشروق ، ٢٠٠١م .
- عبد الباري ، داود عبدالباري ، الطفولة في الميزان العالمي ، ط الإسكندرية مطبعة الإشعاع .
- العيني ، بدر الدين العيني (٧٦٢ - ٨٥٥ هـ = ١٣٦١ - ١٤٥١ م) ،البناية في شرح الهداية، دار الفكر بيروت ، ١٩٩٠، الطبعة الثانية .
- الفراهيدي،الخليل بن أحمد (١٠٠ - ١٧٠هـ،٧١٨ - ٧٨٦م)،كتاب العين،تحقيق د مهدي المخزومي،د إبراهيم السامرائي،دار ومكتبة الهلال
- القرطبي ، شمس الدين (٦٠٠ - ٦٧١هـ، ١٢٠٤ - ١٢٧٣م) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ،تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .
- المباركفوري ، أبو العلا محمد (٠٠٠ - ١٣٥٣ هـ = ٠٠٠ - ١٩٣٤ م) ، تحفة الأحوذي ، دار الكتب العلمية – بيروت .
- المقدسي ،أبو محمد بهاء الدين المقدسي (٥٥٥ - ٦٢٤ هـ =

١١٦٠ – ١٢٢٧ م) ، العدة شرح العمدة ، تحقيق صلاح بن محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .

- الموسوعة الفقهية الكويتية،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت ، الطبعة:(من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)،الطبعة الثانية،دار السلاسل –الكويت
- النفراوي ،أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (١٠٤٤ – ١١٢٦ هـ = ١٦٣٤ – ١٧١٤ م) ، الفواكه الدواني علي رسالة بن زيد القيرواني ، دار الفكر ، بدون طبعة ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الدعوة .

مجلات :

- حقوق الطفل في القوانين العربية والشريعة الإسلامية – مجلة القانون والمجتمع ، إصدار معهد التدريب والإصلاح القانون – الخرطوم السنة الثانية ،العدد(٤) مارس ٢٠٠٢م .

منشورات :

- حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية ، منشورات الأمم المتحدة ٢٠٠٥– ٢٠٠٧ .
- دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥.
- علام ، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .
- قانون الخدمة الوطنية السودان الصادر عام ١٩٩٢.
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، مسيرة الأمم عام ٢٠٠٠م ، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، الأردن .

مواقع انترنت :

العهد الدولي منشور على موقع جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، رابط الموقع على الانترنت :

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b002.html

الميثاق منشور على موقع جامعة مينسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، رابط

الموقع على الانترنت :
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/afr-child-charter.html
قانون الطفل لسنة ٢٠٠٤ ، إصدار المجلس القومي لرعاية الطفولة .القانون منشور على موقع وزارة العدل السودانية ، رابط الموقع :
http://www.moj.gov.sd/content/lawsv4/12b/20.htm
نور الإسلام ، محمد نور الإسلام ، مفهوم حقوق الطفل ، تاريخ الإضافة: ٢٠١٢/١٢/١٩ ميلادي - ١٤٣٤/٢/٦ هجري ، رابط الموقع . /http://www.alukah.net/social/0/48056
الأستاذ مجيب الرحمن، حقوق الطفل، مجلة أخبار العمال (باللغة البنغالية)، (داكا: مكتب مؤسسة العمالة، السنة ٣، العدد ٥)، ص ٧.منقول عن نور الإسلام ، محمد نور الإسلام ، مفهوم حقوق الطفل ، تاريخ الإضافة: ٢٠١٢/١٢/١٩ ميلادي - ١٤٣٤/٢/٦ هجري ، رابط الموقع :
. / 0/48056http://www.alukah.net/social/
السناني ، طلال السناني، حقوق الطفل في الإسلام والمواثيق الدولية ، مقال منشور ، تاريخ النشر الأربعاء، ١٢ يونيو، ٢٠١٣ رابط البحث على شبكة الانترنت http://loomeer.blogspot.com/2013/06/blog-post_806.html .
مجموعة مواثيق واتفاقات دولية ، موقع جامعة منيوستا الأمريكية ، مكتبة حقوق الإنسان ، رابط الموقع على الانترنت
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/afr-child-charter.html.
عسكر ، أحمد ، الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، رابط الموقع على الانترنت
http://acpss.ahram.org.eg/projectsRep.aspx?serial=70
الاتفاقية منشور على موقع المجلس العربي للطفولة والتنمية pdf ، رابط

المجلس على الانترنت http://www.arabccd.org/page/251 .
حقوق الطفل في القوانين العربية والشريعة الإسلامية ، الاتفاقية منشورة على موقع جامعة منيوستا الأمريكية ، مكتبة حقوق الإنسان ، رابط الموقع على الانترنت
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/regdoc.html .
إعلان الرباط لحقوق الطفل في الإسلام ٢٠٠٥م ، الاتفاقية منشورة على موقع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو) رابط الموقع على الانترنت
http://www.isesco.org.ma/index.php?option=com_k2&view=item&layout=item&id=7086&Itemid=57&lang=ar .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	507
المبحث الأول : تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية	511
المبحث الثاني : التطور التاريخي لحقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان .	524
المبحث الثالث : الحقوق الاجتماعية للطفل في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية .	534
أولاً : حق الطفل في الرضاعة .	534
ثانيا : حق الطفل في الحضانة .	540
ثالثا : حق الطفل في التربية .	545
رابعا : حقوق الأطفال قبل تكوين الأسرة في القوانين الدولية وفي الشريعة الإسلامية .	552
خامسا: حقوق الجنين قبل تكوين الأسرة في القوانين الدولية وفي الإسلام .	554
المبحث الرابع : حقوق الأطفال الأيتام واللقطاء والمعاقين في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية .	557
أولا : حقوق الطفل اليتيم .	557
ثانيا : حق الطفل اللقيط في المواثيق والقوانين الدولية وفي الشريعة الإسلامية .	559
ثالثا: حقوق الطفل المعاق في المواثيق الدولية وفي الشريعة الإسلامية	562
الخاتمـــــــــــــــة .	٥٦٤
المراجع .	٥٦٧
الفهرس .	٥٧٤